# الألفية
و
# النفلية

للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي

32101 022108367

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

Shahīd al-Awwal

# الألفية و النفلية

للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي

مركز التحقيق الاسلامي
التابع
للمكتب الاعلام في الحوزة العلمية قم

2264
.1122
.311
1988

المركز العلمي للبحوث الاسلامية

| | |
|---|---|
| • اسم الكتاب: | الألفية والنفلية |
| • المؤلف: | الشهيد الأوّل محمد بن مكّي العاملي |
| • التحقيق: | مركز التحقيقات الأسلامي |
| • المحقق: | علي الفاضل القائيني النجفي |
| • الناشر: | مركز النشر- مكتب الاعلام الاسلامي |
| • الطبعة: و الطبع: | الاولى - مكتب الاعلام الاسلامي |
| • تاريخ النشر: | رمضان ١٤٠٨هـ. |
| • طبع منه: | ٣٠٠٠ نسخة |

جميع الحقوق محفوظة للناشر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 022108367

1-1105.58-88

الصفحة الاولى من الرسالة الالفية المعتمد عليها في التحقيق

الصفحة الاخيرة من الرسالة الالفية المعتمد عليها في التحقيق

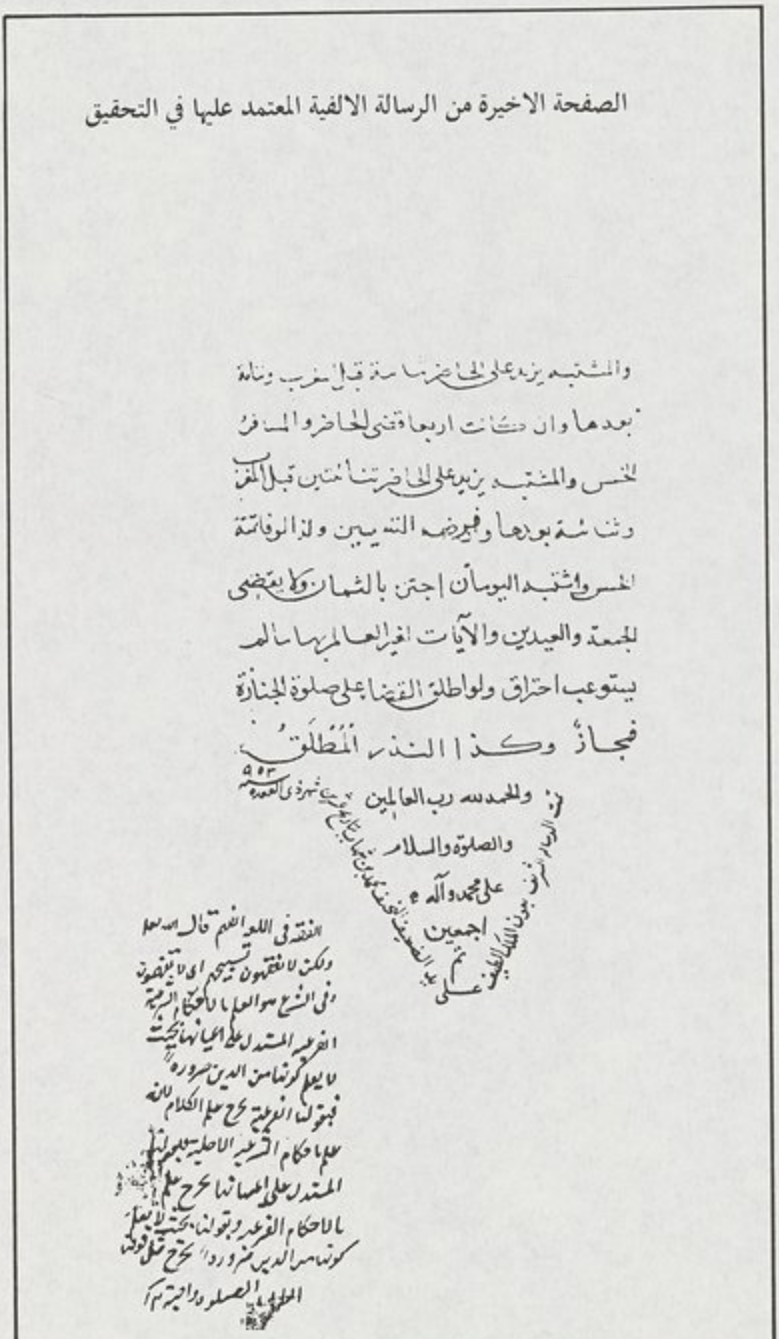

الصفحة الاولى من الرسالة النفلية المقروة على شيخنا الشهيد الثاني
(قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث في الامم رسلا وارسل خير البشر بالبينات
وختمهم بمحمد عليهم وعلى آلهم افضل الصلوات اما بعد
فاني لما وقفت على الحديثين المشهورين عن اهل البيت
اعظم البيوتات احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر
ابن محمد عليه وعلى ابائه وابنائه اكمل التحيات للصلاة
اربعة آلاف حرف والثاني عن الامام الرضى ابي الحسن علي بن موسى
عليهما الصلوات كم اركان الصلاة لها اربعة آلاف باب
ووفق الله سبحانه لاملاء كل رسالة الفية في الواجبات
الحقت بها بيان المستحبات تيمنا بالعدد تقريبا ولكن
المعدود لم يقع في الخارج تحقيقا فصمت الاربعة مزيدة
بمقارنات واضيف اليها سائر المتعلقات والله الحبي في جميع
الحالات وهي مرتبة ترتيب القاعدة على مقدمة وفصول ثلاثة
وخاتمة اما المقدمة فالصلاة المندوبة افعال غير
محتومة تخييرا التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله تعالى

وثوابها

الصفحة الاخيرة من الرسالة النفلية المقروة على شيخنا الشهيد الثاني
(قدس سره)

الصفحة الاولى من الرسالة النفلية التي رمزنا اليها بـ«ب» «ب»

وقف كرده سيد اين كتاب را كه مؤمنين وتوليت با محمد الرضا جرنوزه لقويص شد

وبعد فما ولاذكر اى اكرقابل باشند وصيغه وقف جاري شد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ضم البشر بجمع الشتات وارسل

خير البشر بالبينات وختمهم بمحمد عليهم وعلى آلهم

افضل الصلوات وبعد فانى لما وقفت على الحديثين

المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات

احدهما عن الامام الصادق ابى عبدالله جعفر بن محمد

عليه وعلى آبائه وابنائه اكمل التحيات الصلوة اربعة

آلاف حد والثانى عن الامام الرضا ابى الحسن على بن

موسى عليهما صلوة لا تعد الصلوة لها اربعة آلاف

باب ووفق الله سبحانه لاملاء الرسالة الالفية

فى انواجبات الحقت بها بيان المستحبات تيمنا

جواب لما

الصفحة الأخيرة من الرسالة النفلية التي رمزنا اليها بـ«ب» »

٤٨

في بيته هناك وعافيته ثم يشوش الرقاع ويخرج فان تولت
ثلثا فعل او لا تنعل فناك وان تفرق عمل على اكثرهن
الخمس ولصلوة الشكر انها ركعتان عند تجدد نعمة
او دفع نقمة او قضاء حاجة يقرأ في الاولى الحمد قل هو
وفي الثانية الحمد والجحد وليقل في الركوع والسجود
الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وبعد التسليم الحمد لله الذي
قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد
سجدتي الشكر تمت الكتاب

يهون الملك الوهاب
في شهور سنة
سنة ٩٩١ هـ

قد صار هذا الكتاب الذي
وسيكون كما كان وانا
العبد ابن محمد ضيع محمد
في سبع
الف التحية والسلام

# فهرست الموضوعات


| | |
|---|---|
| حياة المؤلف | ٢٣ |
| مولده | ٢٣ |
| اقوال العلماء فيه | ٢٤ |
| مشايخه | ٢٥ |
| تلامذته | ٢٥ |
| استشهاده | ٢٦ |
| أهم آثاره الخالدة | ٢٨ |
| وصف الكتاب | ٢٩ |
| تحقيق الكتاب | ٣٠ |
| وصف الرسالة النفلية | ٣١ |
| امّا المقدمة | ٣٧ |
| **الفصل الاوّل: في المقدمات وهى ستة** | **٤١** |
| الاوّل الطهارة | ٤١ |
| واجبات الوضوء اثنا عشر | ٤٣ |
| واجبات الغسل | ٤٥ |
| واجب التيمم اثنا عشر | ٤٦ |

المقدمة الثانية في ازالة النجاسات ٤٨
المقدمة الثالثة في الساتر ٥٠
المقدمة الرابعة في الوقت ٥١
المقدمة الخامسة في الوقت ٥٢
المقدمة السادسة في القبلة ٥٣
**الفصل الثاني: في المقارنات وهي ثمانية ٥٥**
المقارنة الاولى النيّة ٥٥
المقارنة الثانية التحريمة ٥٥
المقارنة الثالثة القراءة ٥٦
المقارنة الرابعة القيام ٥٨
المقارنة الخامسة الركوع ٥٩
المقارنة السادسة السجود ٦٠
المقارنة السابعة التشهد ٦١
المقارنة الثامنة التسليم ٦٢
**الفصل الثالث: في المنافيات ٦٥**
**واما الخاتمة: ففيها بحثان ٦٩**
البحث الاول في الخلل ٦٩
البحث الثاني في بقية الصلوات ٧٣

## النَّفليّة

امّا المقدمة ٨٢
**الفصل الاول: في سنن المقدمات، وهي احدى عشر ٨٩**
الاولى: وظائف الخلوة وهي أربعة وستون ٨٩
الثانية: يستحب الوضوء لأحد وثلاثين ٩٢
الثالثة: يستحب الغسل لخمسين ٩٥
الرابعة: يستحب التيمّم ٩٩
الخامسة: سنن الازالة، وهي أربعة وأربعون ١٠٠
السادسة: سنن الستر، وهي أربعة وسبعون ١٠١

السابعة: المكان، وسننه مائة ١٠٢
الثامنة: الوقت، وسننه اثنان وأربعون ١٠٥
التاسعة: القبلة، وسننها تسعة ١٠٧
العاشرة: يستحب الأذان والاقامة للخمس اداءاً وقضاءاً ١٠٧
الحادى عشر: سنن القصد الى المصلىٰ، وهي عشرة ١١٠
**الفصل الثاني: في سنن المقارنات، وهي تسع ١١١**
الاولى: سنن التوجه، وهى احدى وعشرون ١١١
الثانية: سنن النيّة، وهي خمس ١١٢
الثالثة: سنن التحريمة، وهي تسع ١١٣
الرابعة: سنن القيام، وهي أربع وعشرون ١١٣
الخامسة: سنن القراءة، وهي خمسون ١١٥
السادسة: سنن الركوع، وهي ثلا ثون ١١٨
السابعة: سنن السجود، وهي خمسون ١٢٠
الثامن: سنن التشهد، وهي اثنا عشرة ١٢٢
التاسعة: سنن التسليم، وهي تسع ١٢٣
**الفصل الثالث: في منافيات الأفضل وهي اثنان وخمسون ١٢٥**
**وامّا الخاتمة: ففيها بحثان ١٢٩**
البحث الاول في التعقيب ١٢٩
البحث الثاني: في خصوصيات باقي الصلوات
فللجمعة احدى وخمسون ١٣٢
وللعيد: ستون ١٣٤
وللآيات: سبع عشر ١٣٥
وللطواف: ستة ١٣٦
وللجنازة: اثنان وخمسون ١٣٦
وللملتزم: ثلاث وعشرون ١٣٨
تتمة في استحباب بناء المساجد ورمّها ١٤٣
النوافل ١٤٤

انَّ من دواعي الاعتزاز لمركز التحقيقات العلميّة التابع لمكتب الاعلام الاسلامي في قم المقدسة، عملاً برسالته الثقافية الاسلامية أن يقوم بتأليف ونشر كتب علمية تعالج موضوعات حسّاسة لها صلة بحياتنا الفكريّة، وتنسجم وطبيعة الظروف المعاشة لواقعنا الاسلامي.

وبجانب ذلك رأى المركز العلمي أن ينشر بعض تراثنا ممّا نمّقته يراعة علمائنا الماضين (رضوان الله عليهم اجمعين) ومن التراث الغالي، والآثار القيّمة الرسالة: «الالفية» و«النفلية» لشيخنا الشهيد الأول محمدبن المكّي العاملي (قدّس سرّه) حيث كان لهذين الأثرين من قِبل العلماء عناية خاصة، ومن أجل ذلك تصدّى لتحقيق هاتين الرسالتين وتخريج احاديثهما من المصادر، والتعليق والتقديم فضيلة المحقق حجةالاسلام الشيخ علي الفاضل القائيني النجفي أيّده ا....

نأمل من الله العليّ القدير أن يوفّق هذا المركز العلمي في نشر الكتب القيّمة، خدمة للدين واحياءاً لتراثنا القيّم، انَّه وليّ التوفيق.

قم المقدسة مكتب الاعلام الاسلامي مركز التحقيقات للبحوث الاسلامية ١٠٤٦/١٤/١٢ مطابق ١٣٦٤/٩/٣.

**مدير مركز التحقيقات**

## حياة المؤلف

من الرجال المعدودين الذين امتازوا بمواهب وعبقريات، وسجّل اسماءهم التاريخ، ويتلألؤن في آفاق العالم الاسلامي كالنجوم اللامعة، ويستضيء من نيّر علومهم روّاد العلم. الامام ابوعبدالله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي النباطي الجزيني المعروف بـ«الشهيدالاول».

انَّ دراسة شخصيّة كشيخنا الإمام المليئة بالخواطر والجهاد في سبيل العلم والعقيدة ممّا يصعب على الباحث الوصول الى أعماقها، حيث انَّ هذا العلم الفريد من الأعلام المجدّدين في المدرسة الفقهيّة، ولسنا قاصدين من استعراض هذه الشخصيّة تلك الدراسة الجديرة بشأنه، بل أردنا أن نذكر لمحة من حياته، وقطرة من سيرته الشريفة.

### مولده:

ولد في بلدة جزين (قرية من جبل عامل تقع في جنوب لبنان) سنة ٧٣٤هـ، في بيت العلم والصلاح، كان والده الشيخ جمال الدين بن شمس الدين محمد بن احمد بن حامد النبطي الجزيني من علماء تلك الديار، ويعرف يومذاك بالعلم والفضل. وكان أبوه هو المعلم الأول لبثّ روح العلم والجهاد في تربية شيخنا المعظّم.

وبعدما أكمل دراساته الابتدائيّة، عزم السفر الى الحلّة وهولم يتجاوز من العمر السابع عشرة، حيث كانت بلدة الحلّة يومذاك تعد من أكبر المدارس في العالم الشيعي، وكانت تحفل مدرسة الحلّة برجال كفخرالمحقّقين و...

ولدى وصول شيخنا الى الحلّة أجازه فخرالمحقّقين أن يروي عنه وكان ذلك سنة ٧٥١هـ، يدلّ هذا على اطلاع فخرالمحققين على شخصيّة هذا التلميذ، ومدى قابليّته، وجاء في تلك الإجازة التي كتبها على ظهر كتاب القواعد: قرأ عليّ مولانا الإمام العلاّمة الأعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمدبن مكّي بن محمدبن حامد أدام الله أيّامه من هذا الكتاب مشكلاته وأجزتُ له رواية جميع كتب والدي قدس سرّه وجميع ماصنّفه أصحابنا المتقدمون رضي الله عنهم عن والدي بالطرق المذكورة...

وكان يواصل حضوره على هذا الأستاذ الى أن رجع الى بلاده جزين، كما أنّه تلمذ على سائر تلامذة العلامة كالسيد عميدالدين عبدالمطلب والسيد ضياءالدين عبدالله، وهما أبنا أخت العلامة الحلّي، وحضر أيضاً درس قطب الدين الرازي وغيرهم.

## اقوال العلماء فيه:

قال في حقه في امل الامل: كان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً مدققاً، ثقة متبحراً، كاملاً جامعاً لفنون العقليات والنقليات زاهداً عابداً ورعاً شاعراً اديباً منشئاً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه.

وقال الشهيد الثاني في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد: شيخنا الامام الاعظم محيي مادرس من سنن المرسلين ومحقق حقايق الاولين والاخرين الامام السعيد ابي عبدالله الشهيد[1].

وقال فخر الدين محمد بن العلامة الحلي... وقرأ على مولانا الامام العلامة الاعظم افضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكي[2]...

١ و٢ـ اعيان الشيعة ٤٧: ٣٦

قرأ اولاً على علماء جبل عامل، ثم هاجر الى العراق سنة ٧٥٠، وعمره ستعشرة سنة، فقرأ على فخر المحققين ولد العلامة.

كان بين الشهيد والسلطان علي بن المؤيد ملك خراسان مودّة ومكاتبة، وطلب منه التوجه اليها، فابى واعتذر اليه، وصنف له اللمعة الدمشقية في سبعة ايام[١].

مشايخه:

كان عمدة تلمذته في الحلة على فخر المحققين ولازمه، كما انه تتلمذ على جماعة من تلامذة العلامة الحلي في الفقه والفلسفة، وحصل منهم الاجازة في الاجتهاد والرواية، كالسيد عميد الدين عبدالمطلب الحلي الحسيني، واخوه السيد ضياء الدين عبدالله. وحضر أيضاً درس قطب الدين الرازي وغيرهم.

ثم بعد مدة استقل بالتدريس في الحلة، والتف حوله الطلبة، واخذوا يدرسون عليه الكتب الاصولية والفقهية[٢].

تلامذته:

حينما كان شيخنا الشهيد في الحلّة عرف بتدريسه لقواعد العلامة في الفقه، وتهذيب الأصول، فالتف حوله الطلاّب يدرسون لديه، ولمارجع الى جزين أسس مدرسة فيها وكان لها الصدى العلمي بفضل الشهيد فاجتمع هناك عدد كبير من طلاّب العلم، و ممّن تربّى على يدي الشهيد ممن خلفوه من بعده في الفقاهة والتدريس، واحيوا مدرسته الخالدة منهم:

١ ـ السيد أبو طالب احمد بن القاسم بن زهرة الحسيني.
٢ ـ الشيخ جمال الدين احمد بن النجار.
٣ ـ الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن بن شيخنا الشهيد.

١ ـ اعيان الشيعة ٤٧: ٣٨.
٢ ـ علم الاصول تأريخاً وتطوراً لمحقق الكتاب/١٤١.

٤ ـ الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي أيضاً ابن شيخنا الشهيد.
٥ ـ الشيخ رضي الدين أبو طالب محمد أكبر أبناء الشهيد.
٦ـ الفقيهة الفاضلة فاطمة المدعوة بـ«ست المشائخ» كان أبوهايثني عليها ويأمر النساء بالاقتداء بها والرجوع إليها[1].

**استشهاده:**

من المؤسف جداً التعصّب بين المسلمين، وكم كانت فدية تلك المؤسات ، ومن اجل ذلك سعى على شيخنا الشهيد، واستشهد ظلماً وعدواناً.

كانت دمشق مجمعاً للعلماء من المذاهب المختلفة، فاختار الشهيد هذه البلدة موطناً له، ليكون عمله أنفع وبقرب هذه البلدة حيث تتاح له الفرصة ليدافع عن عقيدته، فكان مشعلاً لرواد العلم، وسهماً في عيون الأعداء والحاقدين، الذين لايتحملون رؤية من هو أفضل منهم، وبما انَّ الظروف التي كان يعيش فيها شيخنا الشهيد حافلة بالتعصّب والعداء للشيعة، فكان هذا الأمر وسيلة في أيدي المرتزقة عمال السلاطين.

قال في امل الامل: كانت وفاته سنة ٧٨٦، التاسع من جمادي الاولى، قتل بالسيف، ثم صلب، ثم رجم بدمشق في دولة بيدمر وسلطنة برقوق، بفتوى القاضي برهان الدين المالكي، وعباد بن جماعة الشافعي، بعدما حبس سنة كاملة، في قلعة دمشق... وكان سبب حبسه وقتله انه وشى به رجل من اعدائه، وكتب محضراً يشتمل على مقالات شنيعة، وشهد بذلك جماعة كثيرة، وكتبوا عليه شهاداتهم، وثبت ذلك عند قاضي صيداً ثم اتوا به الى قاضي الشام، فحبس سنة، ثم افتى الشافعي بتوبته، والمالكي بقتله، فتوقف في التوبة خوفاً من ان يثبت عليه الذنب، وانكر مانسبوه اليه، فقالوا: قد ثبت ذلك عليك، وحكم القاضي لاينقض، والانكار لايفيد، فغلب رأي المالكي لكثرة المتعصبين عليه، فقتل ثم صلب ورجم ثم احرق[2].

١ ـ مقدمة اللمعة ١: ١١٢، الطبعة الجديدة.
٢ ـ اعيان الشيعة ٤٧: ٣٩.

يحكي لنا صاحب الروضات شهادة شيخنا الشهيد حيث يقول: نقل عن خط ولد الشهيد على ورقة اجازته لابن الخازن الحائري ماصورته: استشهد والدي الإمام العلاّمة، كاتب الخطّ الشريف، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مكّي شهيداً حريقاً بعده بالنار يوم الخميس تاسع جمادي الأُولى سنة ستّ وثمانين وسبعمائة، وكلّ ذلك فعل برحبة قلعة دمشق.

وفي اللؤلؤة انّه قتل بالسيف ثم صلب، ثم رجم، ثم أحرق بالنار ببلدة دمشق في سلطنة (برقوق) بفتوى برهان الدين المالكي، وعبادبن جماعة الشافعي، وتعصّب جماعة كثيرة بعد أن حبس في القلعة الدمشقيّة سنة كاملة، وكان سبب حبسه أن وشى عليه تقي الدين الجبلي، و يوسف بن يحيى، وكتب يوسف محضراً يشنع فيه على الشيخ المترجم بأقاويل شنيعة، وعقائد غير مرضية، عزاها إليه، وشهد فيه سبعون من أهل الجبل من أقوام حناق على المترجم، وكتب في هذا ماينيف على الألف من أهل السواحل من رعرعة الناس، وأثبتوا ذلك عند قاضي بيروت، وقاضي صيدا، واتوا بالمحضر الى القاضي عبادبن جماعة بدمشق فأنفذه الى القاضي المالكي فقال له تحكم فيه بمذهبك وإلاّ عزلتك، فجمع الملك بيدمر والأُمراء والقضاة والشيوخ، واحضروا شيخنا المترجم، وقرأ عليه المحضر، فأنكر ذلك فلم يقبل، وقيل له: قدثبت ذلك عندنا، ولاينتقض حكم القاضي.

فقال الشيخ: الغائب على حجّته فإن أتى بمايناقض الحكم جاز نقضه وإلاّ فلا، وهاأنا أبطل شهادات من شهد بالجرح، ولي على كلّ واحد حجّة بينة، فلم يسمع ذلك منه، ولم يقبل، فعاد الحكم الى المالكي، فقام وتوضأ، وصلّى ركعتين، ثم قال: قدحكمت باهراق دمه، فاكسوه اللباس، وفعل به ماقدمناه من القتل والصلب والرجم والاحراق[1].

وممّا يذكر سبباً للسعاية في استشهاد شيخنا الشهيد، انّه جرى يوماً بينه وبين ابن جماعة كلام في بعض المسائل، وكانا متقابلين، وبين يدي الشهيد محبرة، وكان ابن جماعة رجلاً بادناً، وامّا الشهيد فانّه كان صغير الجثّة، فقال له

١ ـ شهداء الفضيلة للعلاّمة الأميني ٨٣ـ٨٤.

ابن جماعة في أثناء المناظرة، وهو يريد تحقيره: انّي لاأحسّ إلّا صوتاً من وراء الدواة، ولاأفهم مايكون معناه.

فأجابه الشيخ قائلاً: نعم ابن الواحد لايكون أعظم من هذا. فخجل ابن جماعة من هذه المقالة كثيراً، وامتلأ منه غيظاً وحقداً، الى أن فعل به مافعل[١].

فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وسلام عليه يوم ولد و يوم استشهد.

## أهم آثاره الخالدة:

خلف شيخنا الجليل من العلم مايربو على اثنين وثلاثين كتاباً، اضافة الى كثرة مشاغله وبثّ أفكار الإمامية في تلك الديار والترويج عن الشريعة المقدسة، وآثاره الخالدة تدلّ على بُعد شخصيته العلمية، حيث عدّ من المجددين للمدرسة الفقهية الإمامية، وكلّ ذلك بفضل هذه الآثار الضخمة، وممّا تفتخر المدرسة الإمامية بها، واليك بعض آثاره:

١ ـ اللمعة الدمشقيّة كتبها جواباً لرسالة حاكم خراسان علي بن مؤيد التي كان يطلب منه التوجه الى خراسان ليكون مرجعاً للشيعة فاعتذر وصنّف له هذه الرسالة، وهو مسجون في قلعة دمشق ولم يحضره من كتب الفقه سوى المختصر النافع في سبعة ايّام.

٢ ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.

٣ ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية.

٤ ـ البيان في الفقه.

٥ ـ غاية المراد في شرح نكت الارشاد.

٦ ـ القواعد والفوائد.

٧ ـ أربعون حديثاً.

٨ ـ كتاب المزار.

١ ـ شهداء الفضيلة: ٨٥.

٩ ـ التفلية.
١٠ ـ الألفية في فقه الصلوة اليومية.

## وصف الكتاب:

**قال المحقق الشيخ آغا بزرگ الطهراني (قدس سره): «الفية الشهيد» المشتملة على الف واجب في الصلوة للشيخ ابي عبدالله محمد بن محمد بن مكي الشامي العاملي الجزيني الشهيد سنة (٧٨٦هـ)، مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة... وطبعت مكرراً، وعليها حواشي وتعليقات كثيرة... منها شرح:**

١ ـ شرح الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي الّفه سنة ٩٣٩.
٢ ـ الشيخ ابراهيم بن منصور بن علي بن عشيرة البحراني الفه سنة ٨٠٧.
٣ ـ الشيخ احمد بن محمد السبيعي اسمه «الانوار العلوية».
٤ ـ الشيخ ابي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي المتوفى سنة ٨٤١.
٥ ـ السيد مرزا محمد باقر الخوانساري اسمه «احسن العطية».
٦ ـ المولى محمد جعفر شريعتمدار الاسترآبادي اسمه «مشكاة الورى».
٧ ـ الشيخ محمد جعفر السبزواري.
٨ ـ الشيخ محمد حسن بن جعفر شريعتمدار اسمه «معراج المؤمنين».
٩ ـ الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد صاحب المعالم المتوفى سنة ١٠١١.
١٠ ـ الشيخ حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي المتوفى سنة ٩٨٤.
١١ ـ السيد حسين بن علي بن الحسين الاوالي اسمه «الاعلام الجلية».

١٢ ـ الشيخ زين الدين الشهيد سنة ٩٦٦ اسمه «المقاصد العلية».
١٣ ـ المولى محمد سليم الگيلاني ألفه سنة ١١٨٥.
١٤ ـ السيد الامير نظام الدين عبدالحي بن عبدالوهاب الجرجاني.
١٥ ـ الشيخ عبد العالي بن المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٩٣.
١٦ ـ الشيخ عبد علي بن محمود الخادم عربي ـ وفارسي.
١٧ ـ المولى عبدالله بن الحسين التستري المتوفى سنة ١٠٢١.
١٨ ـ المولى عبدالله الشاه آبادي اليزدي اسمه «الدرة السنية».
١٩ ـ السيد شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني اسمه «كفاية الطالبين».
٢٠ ـ المحقق الكركي علي بن عبد العالي المتوفى سنة ٩٤٠.
٢١ ـ الشيخ علي بن الحسين البحراني الشناطري العسكري.
٢٢ ـ المولى عماد الدين المؤلف قبل سنة ٨٨٥.
٢٣ ـ الشيخ محمد بن ابي جمهور الاحسائي اسمه «التحفة الحسينية».
٢٤ ـ الشيخ محمد بن نظام الدين الاسترآبادي.
٢٥ ـ الشيخ محمد بن احمد بن نعمة الله بن خواتون العاملي.
٢٦ ـ المولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي.
٢٧ ـ الشيخ ابي عبدالله الفاضل المقداد الحلي السيوري المتوفى سنة ٨٢١.
٢٨ ـ مرزا محمد مهدي الخوانساري اسمه «مكمل البقية»[1].

## تحقيق الكتاب:

**اعتمدنا في التحقيق على النسخة المخطوطة في خزانة مخطوطات مكتبة السيد النجفي المرعشي بقم المقدسة والمرقمة «٢٠٧٤».**

١ ـ الذريعة ٢:٢٩٦ ـ ٢٩٧ و١٣: ١٠٧ ـ ١١٤.

تم استنساخها في عشرين من شهر ذي القعدة سنة ٩٥٣، على يد محمد بن شهاب.

واستفدنا كثيراً من حواشي الشيخ علي، وغيره من الشروح لتوضيح مالابد منه، مراعياً الاختصار.

## وصف الرسالة النفلية

النفليّة وهي هذه الرسالة التي بين يديك، والتي تشتمل مع قصر حجمها على ثلاثة آلاف نافلة في الصلوة، ألّفها بعد الرسالة الألفية، ولها شروح كثيرة قال العلامة الطهراني: وهو من جلائل الكتب الفقهية ومهامها ولذلك تلقاه العلماء والفقهاء بالشرح والتعليق.[١]

وطبعت عدّة طبعات وعليها حواش وتعليقات كثيرة ومنها:

١ - شرح الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي ألفه سنة ٩٣٩.

٢ - شرح الشيخ ابراهيم بن منصور بن علي بن عشيرة البحراني ألفه سنة ٨٠٧.

٣ - شرح الشيخ أحمد بن محمد السبيعي اسمه الأنوار العلويّة.

٤ - شرح الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي المتوفى سنة ٨٤١.

٥ - شرح السيد مرزا محمد باقر الخوانساري اسمه أحسن العطيّة.

٦ - شرح المولى محمد جعفر شريعت مدار الاسترابادي اسمه مشكاة الورى.

٧ - شرح الشيخ محمد جعفر السبزواري.

٨ - شرح الشيخ محمد حسن بن محمد جعفر شريعت اسمه معراج المؤمنين.

٩ - شرح الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد صاحب المعالم المتوفى سنة ١٠١١.

١ - الذريعة ١٣/١٠٧.

١٠ ـ شرح الشيخ حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي المتوفى سنة ٩٨٤.
١١ ـ شرح السيد حسين بن علي الاوالى اسمه الاعلام الجليّة.
١٢ ـ شرح الشيخ زين الدين الشهيد سنة ٩٦٦ اسمه الفوائد الملية.
١٣ ـ شرح المولى محمد سليم الگيلاني ألفه سنة ١١٨٥.
١٤ ـ شرح السيد الأمير نظام الدين عبدالحيّ بن عبدالوهاب الجرجاني.
١٥ ـ شرح الشيخ عبد العالي بن المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٩٣.
١٦ ـ شرح الشيخ عبد علي بن محمود الخادم.
١٧ ـ شرح المولى عبد الله التستري الاصفهاني المتوفى سنة ١٠٢١.
١٨ ـ شرح المولى عبد الله الشاه آبادي اليزدي اسمه الدرّة السنيّة.
١٩ ـ شرح السيد شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني اسمه كفاية الطالبين.
٢٠ ـ شرح المحقق الكركي علي بن عبد العالي المتوفى سنة ٩٤٠.
٢١ ـ شرح الشيخ علي بن الحسين البحراني الشناطري العسكري.
٢٢ ـ شرح المولى عماد الدين المؤلف قبل سنة ٨٨٥.
٢٣ ـ شرح الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي اسمه التحفة الحسينيّة.
٢٤ ـ شرح الشيخ محمد بن نظام الدين الاسترابادي.
٢٥ ـ شرح الشيخ محمد بن احمد بن نعمة الله بن خواتون العاملي.
٢٦ ـ شرح المولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي.
٢٧ ـ شرح الشيخ أبي عبد الله الفاضل المقداد الأسدي الحلّي السيوري المتوفى سنة ٨٢١[1].

**هذه جملة من تلك الشروح والحواشي، ولسنا بصدد استقصاء ذلك.**

١ ـ الذريعة ٢: ٢٩٦-٢٩٧.

اما هذه النسخة التي بذلنا جهدنا في تصحيحها ومقابلتها، وشرح ماتيسّر لنا، واخراج مصادرها، فقمنا أولاً باستنساخها من نسخة مقروءة على شيخنا الشهيد الثاني زين الدين العاملي (قدّس سرّه).

ثمّ قابلنا النسخة على نسخة قديمة ونفيسة، وكلّما رأينا من الاختلاف ذكرناه في الحاشية، ورمزنا لها بـ«ب» واستفدنا من حواشي متعددة ماذكرناه بعنوان التوضيح في الهامش كحاشية الشهيد الثاني، واقاجمال الخوانساري وغيرهم.

هذا ولنختم كلامنا ونرجو من العليّ القدير أن يوفّقنا لخدمة الدين والعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

١٠/صفر/١٤٠٥هـ، قم المقدسة

علي الفاضل القائيني النجفي

# الألفية

للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين. و بعد:

فهذه رسالة[1] وجيزة[2] في فرض الصلوة، اجابة لا لتماس من طاعته حتم، واسعافه[3] غنم[4]، والله المستعان، وهي مرتبة على مقدمة وفصول[5] ثلاثة وخاتمة.

**اما المقدمة:**

فللصلوة الواجبة افعال، معهودة مشروطة بالقبلة، والقيام اختياراً تقرباً الى الله تعالى.

١ - الرسالة، هي طائفة من المسائل العلمية.

٢ - الوجيزة، هي المستجمعة لكثرة المعاني مع قلة الالفاظ.

٣ - الاسعاف والمساعدة واحدة.

٤ - الغنم، بالضم الغنيمة.

٥ - الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، ويراد به هنا الجامع للمسائل المتحدة جنساً المختلفة نوعاً، والخاتمة والتذنيب والتتمة واحد، وهي مايستدرك فائت المباحث السالفة.

واليومية واجبة بالنص[٦] والاجماع[٧]، مستحل تركها كافر، وفيها ثواب[٨] جزيل. ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام: «صلوة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتى يفنى»[٩].

وعنهم عليهم السلام: ماتقرّب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة[١٠].

واعلم: انها تجب على كل بالغ عاقل، إلّا الحائض والنفساء، و يشترط في صحتها[١١] الاسلام، لافي وجوبها[١٢]، ويجب أمام فعلها معرفة الله تعالى، ومايصح عليه[١٣] ويمتنع[١٤]، وعدله وحكمته، ونبوّة نبيّنا محمد(ص) وامامة الأئمة عليهم السلام، والاقرار بجميع ماجاء به النبي(ص)[١٥] كل ذلك بالدليل[١٦] لابالتقليد[١٧].

٦ ـ النص، هو الوارد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

٧ ـ الاجماع، هو اتفاق اهل الحلّ والعقد من امّة محمد(ص) في عصر من الاعصار على امر من الامور.

٨ ـ الثواب، هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال. والجزيل، هو الكثير.

٩ ـ بحار الانوار ٨٢: ٢٢٧ ح٥٥ ط ايران.

١٠ ـ بحار الانوار ٨٢: ٢٢٦ ح٥٠ ط ايران.

١١ ـ انّما يشترط في صحّتها الاسلام لانّ القربة لايصح من الكافر، وهي شرط في كل عبادة، ولايقع من الكافر شيء من العبادات.

١٢ ـ لافي وجوبها، أي فيجب على الكافر ولايصحّ منه، والفائدة زيادة عقابه لومات قبل الاسلام، دل عليه قوله تعالى «ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين».

١٣ ـ وهي صفاته الثبوتية الثمانية.

١٤ ـ وهي صفاته السلبية السبعة.

١٥ ـ من احوال المعاد كعود الخلق بعد فنائهم بابدانهم والجنة والنار والثواب والعقاب على التفصيل.

١٦ ـ الدليل، هو مايلزم به العلم بشيء آخر.

١٧ ـ التقليد، هو قبول قول الغير من غير دليل.

والعلم المتكفل بذلك[١٨] علم الكلام[١٩].

ثم ان المكلف بها الآن[٢٠] من الرعية صنفان: مجتهد[٢١]، وفرضه الأخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها، ومقلد، و يكفيه الأخذ عن المجتهد ولوبواسطة؛ أو بوسائط، مع عدالة[٢٢] الجميع.

فمن لم يعتقد ماذكرناه[٢٣]، ولم يأخذ كما وصفناه[٢٤] فلا صلوة له.

ثم ان الصلوة اما واجبة، أو مندوبة، وبحثنا هنا في الواجبة، واصنافها سبعة: اليومية، والجمعة، والعيدان، والآيات، والاموات، والطواف، والملتزم بالنذر وشبهه[٢٥].

ومايتعلق بها[٢٦] قسمان: فرض ونفل، والغرض هنا حصر الفرض، وللنفل رسالة منفردة.

١٨ ـ اي ببيان الاستدلال على هذه المعارف.

١٩ ـ علم الكلام هو العلم الباحث عن وجوب وجود الله تعالى وصفاته وعدله والنبوة والامامة والمعاد على قانون الاسلام.

٢٠ ـ والمراد بالآن، زمان غيبة الامام(ع) فان زمان حضوره ليس الناس فيه صنفان.

٢١ ـ المجتهد، هو العالم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية، امّا بالفعل أو بالقوة القريبة منه.

٢٢ ـ العدالة، ملكة نفسانية تنبعث على ملازمة التقوى والمروة، ويتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر.

٢٣ ـ اي من المعارف التي بها يحصل الايمان.

٢٤ ـ اي بالاجتهاد ان كان من اهله و بالتقليد ان لم يكن من اهل الاجتهاد.

٢٥ ـ المراد بالملتزم بالنذر مايلتزم المكلف به نفسه، وشبهه النذر، العهد واليمين والتحمل عن الغير ونحو ذلك.

٢٦ ـ اي بالصلوة الواجبة.

# الفصـــل الاول:

## في المقدمات وهي ستة:

### الاول: الطهارة

وهي اسم لمايبيح الصلوة، من الوضوء والغسل والتيمم، وموجبات الوضوء احدى عشر: البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاستين تحقيقاً[٢٧] أو تقديراً[٢٨]، والمزيل للعقل[٢٩]، والحيض والاستحاضة والنفاس، ومسّ ميّت الآدمي[٣٠] نجساً، وتيقّن الحدث والشك في الوضوء، أو تيقنها والشك في اللاحق، وتنقضه الجنابة وان لم توجبه[٣١] ويجب بها الغسل، و بالدماء

٢٧ ـ الحاستين، هما السمع والبصر، تحقيقاً في حق صحيح السمع والبصر.

٢٨ ـ أو تقديراً في حق الاعمى والاصم.

٢٩ ـ من الاغماء والجنون والسكر.

٣٠ ـ احترز بالادمي عن ميتة غيره، فلايجب الوضوء بمسه ولا الغسل، وقيّده بكونه نجساً عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فان مسّه لايوجب الغسل.

٣١ ـ اي تنقض الجنابة الوضوء ولا توجبه، لان غسل الجنابة يبيح الصلوة بنفسه ولايحتاج معه الى الوضوء، بخلاف غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الميّت.

الثلاثة إلّا قليل الاستحاضة، و بالمسّ والموت.

ويجب التيمم بموجباتها[٣٢] عند تعذرهما، وقد يجب الثلاثة[٣٣] بالنذر، أو العهد، أو اليمين، أو تحمل عن الغير[٣٤].

والغاية في الثلاثة[٣٥] الصلوة والطواف، ومسّ خط المصحف، ويختصّ الاخيران[٣٦] بغاية دخول المجنب وشبهه[٣٧] المسجدين[٣٨]، واللبث فيما عداهما، وقراءة العزيمة[٣٩]، ويختص الغسل بالصوم[٤٠] للجنب وذات الدم.

والاولى التيمم مع تعذر الغسل[٤١]، ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين.

٣٢ ـ اي بموجبات كل من الوضوء والغسل.

٣٣ ـ وهي الوضوء والغسل والتيمم.

٣٤ ـ كالاب والمستأجر عنه.

٣٥ ـ والغاية في الثلاثة، اي الوضوء والغسل والتيمم، فان كان المكلف محدثاً حدثاً اصغر توضأ للصلوة واجبها ومندوبها، وان كان حدثه اكبر اغتسل، فان عجز عن الماء تيمم، وكذا الطواف، لكن واجبه مشروط بالوضوء دون مندوبه، كذا مسّ خط المصحف حرام على المحدث سواء كان حدثه اصغر أو اكبر.

٣٦ ـ اي الغسل والتيمم اذ لايجب الوضوء لدخول المساجد وقراءة العزائم.

٣٧ ـ والمراد بشبهه المجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وطهرتا، والمستحاضة الكثيرة الدم.

٣٨ ـ مسجد مكّة والمدينة.

٣٩ ـ وهي سجدة حم فصّلت، وسجدة الم تنزيل، وسجدة والنجم، وسجدة اقرأ.

٤٠ ـ فلايصح صوم الجنب بدون الغسل، وكذا ذات الدم، وهي الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر، والمستحاضة الكثيرة الدم.

٤١ ـ اذا تعذّر الغسل يجب التيمم قبل الفجر والبقاء عليه حتى يطلع الفجر و بدون ذلك يبطل الصوم.

**ثم واجبات الوضوء اثنا عشر:**

الاول: النّية مقارنة لابتداء غسل الوجه وصفتها: اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى، ويجب استدامتها حكماً[٤٢] الى الفراغ، ولونوى المختار[٤٣] الرفع[٤٤] أو نواهما[٤٥] جاز، اما المستحاضة ودائم الحدث والاستباحة اوهما لاغير.

الثاني: غسل الوجه من قصاص شعر الرأس حقيقة[٤٦] أو حكماً[٤٧] الى محادر شعر الذقن[٤٨] طولاً، وماحواه الابهام والوسط عرضاً حقيقة أو حكماً، ويجب تخليل مايمنع وصول الماء اليه اذا خف[٤٩]، اما الكثيف من الشعورفلا، ويجب البدءبالاعلى، ولايجب غسل فاضل لحيته عن الوجه.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين[٥٠]، مبتدياً بهما الى رؤوس الاصابع، ويجب تخليل مايمنع وصول الماء، كالخاتم والشعر،

٤٢ ـ معنى استدامة النية حكماً: ان لايحدث نية اخرى تنافيها، كنية القطع والتبرد.

٤٣ ـ المراد بالمختار من ليس بدائم الحدث.

٤٤ ـ اي رفع الحدث بدل الاستباحة.

٤٥ ـ اي كل من الرفع والاستباحة.

٤٦ ـ حقيقة في مستوى الخلقة.

٤٧ ـ أو حكماً في غير مستوى الخلقة.

٤٨ ـ هو مجمع اللحيين الذين عليهما الاسنان السفلى.

٤٩ ـ المراد بالخفيف من الشعور ماترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه.

٥٠ ـ بكسر الميم وفتح القاف أو بالعكس، سميا بذلك لانها يرتفق بها في الاتكال ونحوه.

والبدء باليمين.

الرابع: مسح مقدّم شعر الرأس حقيقةً أو حكماً[٥١]، أو البشرة ببقية البلل[٥٢]، ولوباصبع[٥٣]، أو منكوساً[٥٤].

الخامس: مسح بشرة[٥٥] الرجلين من رؤوس الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه[٥٦] بالبلل[٥٧]، فلواستأنف ماءاً لأحد المسحين بطل[٥٨]، ويجوز الأخذ من شعر الوجه، و ينبغي البدء باليمين احتياطاً، ولايجوز النكس، بل يبدأ بالاصابع.

السادس: الترتيب كما ذكر.

السابع: الموالاة، وهي متابعة الافعال بحيث لايجف السابق من الاعضاء، إلّا مع التعذر لشدة الحر وقلّة الماء.

الثامن: المباشرة بنفسه اختياراً، فلو وضأه غيره لا لعذر بطل.

التاسع: طهارة الماء وطهوريته[٥٩]، وطهارة المحل.

٥١ ـ حقيقة في المستوي الخلقة، وحكماً، في غير مستوي الخلقة.

٥٢ ـ أو بشرته حيث لايكون على الرأس شعر، أو يكون الشعر موجوداً لكن يتخلله ويمسح تحته.

٥٣ ـ اي لايجب مقدار ثلاث اصابع.

٥٤ ـ المراد بالمنكوس ان يمسح مستقبل الشعر.

٥٥ ـ البشرة هي ظاهر جلد الانسان.

٥٦ ـ اي باقل اسم المسح.

٥٧ ـ أي ببلل الوضوء الذي على اعضائه.

٥٨ ـ اي المسح دون الوضوء، فيجف الماء المستأنف عن يده و يأخذ من بلل الوضوء الذي باقٍ على اعضائه، ويمسح به، ولواستوعب الماء المستأنف الاعضاء، أو جف ماعلى غير محل الاستيناف بطل الوضوء، فيعيده من رأس.

٥٩ ـ الفرق بين الطاهر والطهور: ان الطاهر هومااليس بنجس، والطهور هو الطاهر في نفسه والمطهّر لغيره من الحدث والخبث.

العاشر: اباحته، فلو كان مغصوباً بطل[٦٠].

الحادي عشر: اجراؤه[٦١] على العضو، فلو مسّه في الغسل من غير جريان لم يجزئ، اما في المسح فيجزئ.

الثاني عشر: اباحة المكان، فلو توضأ في مكان مغصوب عالماً مختاراً بطل، ومتى عرض له الشك في اثنائه اعاده ومابعده[٦٢].

**وواجب الغسل اثنا عشر:**

الاول: النيّة مقارنة لجزء من الرأس ان كان مرتباً، ولجميع البدن ان كان مرتمساً مستدامة الحكم الى آخره.

وصفه: اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله، ويجوز للمختار[٦٣] ضم الرفع والاجتزاء به.

الثاني: غسل الرأس والرقبة وتعاهد ماظهر من الأذنين، وتخليل الشعر المانع[٦٤].

الثالث: غسل الجانب الأيمن.

الرابع: غسل الجانب الايسر، و يتخيّر في غسل العورتين مع ايّ جانب شاء، والاولى غسلهما مع الجانبين.

٦٠ ـ فلو كان محل الوضوء نجساً لم يصح الوضوء، بل لابد من تطهيره اولاً ثم الوضوء.

٦١ ـ واقلّه مايتحقق معه مسماه وهو انتقال كل جزء من الماء عن محله الى غيره ولو بمعاون.

٦٢ ـ اي اعاد المشكوك فيه ومابعده.

٦٣ ـ وهو الذي ليس بدائم الحدث الاكبر، كالمستحاضة الكثيرة الدم، فان لها ان تنوي استباحة الصلوة، ولها ان تضم الرفع الى الاستباحة.

٦٤ ـ اي الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة.

الخامس: تخليل مالايصل الماء اليه بدونه[٦٥].

السادس: عدم تخلل حدث في اثنائه.

السابع: المباشرة بنفسه اختياراً.

الثامن: الترتيب كما ذكر ولايجب المتابعة.

التاسع: طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل.

العاشر: اباحته.

الحادي عشر: اجراؤه كغسل الوضوء.

الثاني عشر: اباحة المكان، فلو شك في افعاله وهو على حاله فكالوضوء[٦٦].

**وواجب التيمم اثنا عشر:**

الاول: النيّة مقارنة للضرب على الارض، لامسح الجبهة، مستدامة الحكم[٦٧]، وصورتها التيمم بدلاً من الوضوء، أو الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى، ولامدخل للرفع هنا[٦٨].

الثاني: الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار.

٦٥ ـ مثل الخاتم والسوار.

٦٦ ـ فانه يعيد المشكوك فيه ومابعده.

٦٧ ـ راجع حاشية رقم ٤٢.

٦٨ ـ اي في التيمم فلا يجوز ان ينوي المكلف به رفع الحدث، وانما كان التيمم لايرفع الحدث لانه ينتقض بوجود الماء.

الثالث: مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس حقيقة[٦٩] أو حكماً[٧٠] الى طرف الانف الاعلى، والى الاسفل أولى.

الرابع: مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع.

الخامس: مسح ظهر كفه اليسرى كذلك[٧١].

السادس: نزع الحائل كالخاتم.

السابع: الترتيب كما ذكر.

الثامن: الموالاة وهي متابعة الافعال هنا.

التاسع: طهارة التراب المضروب عليه، والمحل[٧٢]، ويجزي الحجر، ولايشترط علوق شيء من التراب، بل يستحب النفض.

العاشر: اباحته[٧٣].

الحادي عشر: اباحة المكان.

الثاني عشر: امرار الكفين معاً على الوجه، و ببطن[٧٤] كل واحد على ظهر الاخرى مستوعباً للممسوح خاصة، والشك في اثنائه كالمبدل[٧٥]، و ينقضه التمكن من البدل[٧٦].

٦٩ ـ حقيقة في مستوي الخلقة.

٧٠ ـ أو حكماً في غير مستوي الخلقة، فيرجع الى مستوي الخلقة، فيمسح كما يمسح.

٧١ ـ اي من الزند الى اطراف الاصابع.

٧٢ ـ اي محل التيمم دون غيره من بقية البدن.

٧٣ ـ اي كونه مأذوناً في التصرف شرعاً.

٧٤ ـ اي امرار بطن كل واحدة منهما على ظهر الاخرى.

٧٥ ـ اي يجب اعادة المشكوك فيه وما بعده.

٧٦ ـ اي ينقض التيمم التمكن من الوضوء، والغسل الذي هو مبدل التيمم.

ثم ان كان عن الوضوء فضربة[٧٧]، وان كان من الجنابة فضربتان[٧٨]، وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان[٧٩]، وللميت ثلاثة؛[٨٠] ولايجب تعدده[٨١] بتعدد الصلوة، و ينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت.

**المقدمة الثانية:**

في ازالة النجاسات[٨٢] العشرة عن الثوب والبدن - وهي البول والغائط من غير المأكول، اذا كان له نفس سائلة، والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً[٨٣]، والميتة منه[٨٤] مالم يطهر[٨٥] مسلم خاصة، والكلب واخواه[٨٦]، والمسكر، وحكمه[٨٧]، - بماء طهور، أو بثلاثة

٧٧ - للوجه واليدين.

٧٨ - احدهما للوجه والاخرى لليدين.

٧٩ - احدهما بدل من الوضوء، والاخرى بدل من الغسل، لان الغسل اذا كان من غير الجنابة لابد معه من الوضوء.

٨٠ - كل منهم بدل من غسل من الغسلات الثلاثة اعني: الغسل بماء السدر، ثم الكافور، ثم بماء القراح.

٨١ - اي لايجب لكل صلوة تيمم على حدة، فلو تيمم تيمماً واحداً صلّى به عدّة صلوات.

٨٢ - اي للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي.

٨٣ - سواء كان مأكول اللحم ام لا.

٨٤ - اي من ذي النفس السائلة.

٨٥ - معناه ان الميتة من ذي النفس مطلقاً نجس، إلّا اذا حكم بطهارة المسلم الميت، اما لتطهيره بالغسل، أو لكونه لم ينجس بالموت كالشهيد.

٨٦ - وهو الخنزير والكافر.

٨٧ - وهوالفقاع.

مسحات فصاعداً يطهر في الاستنجاء في غير المتعدي من الغائط.

ويجب على المتخلي ستر العورة، وانحرافه عن القبلة بها.

وقد تطهر الارض[٨٨] والشمس[٨٩] والنار[٩٠] والاستحالة[٩١] والانتقال[٩٢] والانقلاب[٩٣] والنقص[٩٤] ولا الغيبة[٩٥] في الحيوان، بل يكفي زوال العين في غير الآدمي مطلقاً، ويجب العصر في غير الكثير، إلّا في بول الرضيع خاصة، والغسلتان في غيره[٩٦]، والثلاث في غسل الميّت بالسدر والكافور والقراح[٩٧] مرتباً كالجنابة[٩٨].

ويجزي فيه نيّة واحدة لها[٩٩]، والثلاث بالقراح[١٠٠] لوتعذر الخليط. والثلاث بالتعفير[١٠١]اولى في ولوغ الكلب[١٠٢]، والسبع في

٨٨ ـ فتطهر باطن النعل واسفل القدم والخف.

٨٩ ـ فتطهر الارض والبواري والحصر، ومالاينقل.

٩٠ ـ فتطهر ماالحالته رماداً.

٩١ ـ كاستحالة العلقة حيواناً والعذرة تراباً.

٩٢ ـ كانتقال دم ذي النفس الى بطن نحو البعوض.

٩٣ ـ نحو انقلاب الخمر خلاً.

٩٤ ـ مثل العصير العنبي فانه اذا غلى ينجس فاذا ذهب ثلثاه يطهر.

٩٥ ـ معناه ان الغيبة ليست شرطاً في طهارة الحيوان غير الآدمي، بل يكفي في طهارته زوال النجاسة عنه، سواء غاب ام لا.

٩٦ ـ اي في غير بول الرضيع من النجاسات اذا غسلت بالماء القليل.

٩٧ ـ القراح لغة: الخالص.

٩٨ ـ اي بالرأس والرقبة ثم بجانب الايمن ثم بجانب الايسر في كل غسلة.

٩٩ ـ اي للغسلات الثلاث.

١٠٠ ـ اي بالماء القراح عند تعذر السدر والكافور.

١٠١ ـ اي وجب الغسلات الثلاث مع التعفير، وهو الدلك بالتراب.

١٠٢ ـ اي ولوغ الكلب وهو شربه من ماء في الاناء بطرف لسانه.

الخنزير والخمر والفارة، والغسالة كالمحل قبلها[١٠٣].

وعفي عما لايرقي[١٠٤] من الدم، وعما نقص عن سعة الدرهم البغلي[١٠٥]، وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لاغيره، وان وجب غسله في اليوم والليل مرّة، وعن نجاسة مالايتم الصلوة فيه وحده[١٠٦]، وعن النجاسة مطلقاً[١٠٧] مع تعذر الازالة.

**المقدمة الثالثة:**

ستر العورتين للرجل، وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين، وظاهر القدمين لها، وللخنثى الأولى ستر شعرها واذنيها للرواية، اما الامة المحصنة[١٠٨] فلايجب عليها ستر رأسها.

و يعتبر في الساتر امور خمسة:

الاول: ان يكون طاهراً إلّا ما استثنى[١٠٩].

الثاني: ان لايكون جلد ميتة.

الثالث: ان لايكون جلد غير المأكول، أو صوفه أو وبره، إلّا

١٠٣ - اي حكم الغسالة في الطهارة والنجاسة كالمحل قبلها، فان كان المحل قبل ورود ماء الغسلة عليه طاهراً فماء الغسلة طاهر، وان كان نجساً فماء الغسلة نجس.

١٠٤ - اي عما لايسكن ولاينقطع من دم القروح والجروح.

١٠٥ - باسكان الغين وتخفيف اللام قال في شرح اللمعة ج١/٥٠: وقدر بسعة اخمص الراحة. والراحة: باطن الكف، واخمصها: وسطها المنخفض.

١٠٦ - اي وعفي ايضاً عن مثل الخف والجورب والقلنسوة والتكة.

١٠٧ - من اي نجاسة كانت.

١٠٨ - التي لم يتحرر شيء منها.

١٠٩ - كدم القروح والجروح ومانقص عن سعة درهم بغلي وغير ذلك.

الخز[١١٠] الخالص والسنجاب.

الرابع: ان لايكون مغصوباً.

الخامس: ان لايكون حريراً محضاً[١١١] للرجل والخنثى في غير الحرب أو للضرورة[١١٢]، ولاذهباً لهما[١١٣]، ولا يجوز في ساتر ظهر القدم إلّا انيكون له ساق وان قصرت[١١٤].

## المقدمة الرابعة:

مراعاة الوقت، وهو هنا[١١٥] للخمس، فللظهر: زوال الشمس المعلوم بظهور الظلّ في جانب المشرق. وللعصر: الفراغ من الظهر[١١٦] ولوتقديراً[١١٧]، وللمغرب: ذهاب الحمرة المشرقية[١١٨]، وللعشاء[١١٩]:

١١٠ ـ فانه يجوز الصلوة في وبره، والخز دويبة ذات اربع، تصاد من الماء، فاذا فارقته ماتت.

١١١ ـ احترز بالمحض عن الممتزج بنحو القطن والكتان.

١١٢ ـ كالبرد.

١١٣ ـ اي للذكر والخنثى.

١١٤ ـ اي وان قصرت الساق.

١١٥ ـ اي في الصلوة اليومية.

١١٦ ـ الفراغ من الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب واخف صلوة يمكن بحسب العادة من المصلي سرعة وبطئاً.

١١٧ ـ اي على تقدير ان لايصلي في اول الوقت، فيكون وقت الظهر الذي يختص به هو الذي لوقدّر فعل الظهر فيه اقل الواجب لامكن، فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت بين الظهر والعصر، فلونسي وصلى العصر اولاً فان كان في وقت الظهر لم يصح، وإلّا صحت، فيصلي الظهر بعد ماصلى العصر.

١١٨ ـ حين يتجاوز الليل قمة الرأس.

١١٩ ـ راجع حاشية ١١٦.

الفراغ منها ولوتقديراً[١٢٠]، وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية أفضل. وللصبح: طلوع الفجر المعترض[١٢١]، ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين، ووقت العشائين: الى نصف الليل، ووقت الصبح: الى طلوعها[١٢٢].

**المقدمة الخامسة:**

المكان[١٢٣]: و يشترط فيه امران:

الاول: كونه غير مغصوب وطهارته، ويجوز في النجس بحيث لا تتعدى الى المصلي أو محموله[١٢٤]، إلّا في مسجد الجبهة، فيشترط مطلقاً[١٢٥].

الثاني: كون المسجد ارضاً أو نباتها غير مأكول ولاملبوس عادة[١٢٦].

١٢٠ ـ راجع حاشية ١١٧.

١٢١ ـ وهو الذي يخرج الفجر عرضاً و يقال له: الفجر الثاني.

١٢٢ ـ اي يمتد وقت الصبح الى طلوع الشمس.

١٢٣ ـ اي مكان المصلي.

١٢٤ ـ المراد بمحمول المصلي مايكون حاملاً له، فان النجاسة اذا تعديت الى المحمول بطلت الصلوة.

١٢٥ ـ فيشترط خلو الجبهة من النجاسة المتعدية والجافة.

١٢٦ ـ فلايصح السجود على المأكول بالعادة كالحنطة، ولاعلى الملبوس عادة كالقطن والكتان.

**المقدمة السادسة:**

القبلة: و يعتبر فيها امران:

الاول: توجّه المصلي اليها ان علمها، وإلّا عوّل على اماراتها[١٢٧]، كجعل الجُدَي على خلف المنكب اليمنى[١٢٨]، والمغرب والمشرق على اليمين واليسار[١٢٩] للعراقي.

وعكسه لمقابله، وكطلوع السهيل بين العينين، والجدي على الكتف اليسرى، وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن اليمنى للشامي، وعكسه لليمنى وجعل الثريا والعيّوق[١٣٠] عن اليمين واليسار للمغربي وعكسه للمشرقي، وان فقد هذه الامارات قلّد[١٣١].

الثاني: توجّه المصلي الى اربع جهات[١٣٢] ان جهلها، ولوضاق الوقت إلّا عن جهة واحدة اجزأت[١٣٣].

١٢٧ - اي ان لم يعلمها لابالمشاهدة ولابقبلة المسلمين، ولابغير ذلك من طرق العلم بها عوّل على اماراتها، والامارات بفتح الهمزة جمع امارة وهي العلامة.

١٢٨ - بحذاء اذنيه.

١٢٩ - اي المغرب على اليمين، والمشرق على اليسار.

١٣٠ - اي وقت طلوعها على اليمين، وكذا العيوق على اليسار، وهو نجم مضيء الى جانب الشمال عن الثريا.

١٣١ - اي ان فقد المصلي الامارات فلم يجد سبيلاً، قلّد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن اجتهاد أو عن يقين.

١٣٢ - اي توجّه المصلي في كل صلوة الى اربع جهات، بحيث يصلي كل صلوة الى جميع الجهات الاربع، وذلك اذا جهل القبلة ولم تتيسر له حصول الامارات المذكورة.

١٣٣ - اي اجزأت جهة واحدة، فيصلي اليها صلوة واحدة، و يتخيّر في تعيين ايّ جهة شاء.

فهذه ستون فرضاً مقدمة[١٣٤] حضراً أو سفراً، وان كان بعضها بدلاً عن بعض كانواع الطهارة، ثم شمول السفر للوقت موجب قصر الرباعيات، اداءاً وقضاءاً[١٣٥] في غير الاربعة[١٣٦] بقصد ثمانية فراسخ[١٣٧]، وخفاء الجدران والاذان ولوتقديراً[١٣٨]، وعدم المعصية به، وانتفاء الوصول الى بلده، أو الى مقام عشرة منوية، أو ثلاثين مطلقاً مالم يغلب السفر إلّا ان يقيم عشراً.

١٣٤ ـ اي سابقة على الصلوة.

١٣٥ ـ اراد به ان رباعية السفر مقصورة سواء صلّيت في السفر، أو فاتت فقضيت في الحضر.

١٣٦ ـ اراد بها مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين(ع)، فان هذه لايتحتم فيها القصر على المسافر، بل يتخير بين القصر والاتمام.

١٣٧ ـ اشارة الى شرائط قصر الصلوة الاول: ان يقصد اربعة فراسخ، الثاني: خفاء الجدران والاذان، فلابد من خفائها معاً، الثالث: اباحة السفر، فلو كان معصية كسفر يكون في خدمة الجائر ومعونته، الرابع: ان لايصل المسافر الى بلده، أو نوى الاقامة عشرة ايام لو كان غير بلده، أو اقام ثلاثين يوماً مرددا، فانه بعد الثلاثين يتم صلوته، الخامس: ان يكون كثير السفر، ولم يقم عشرة ايام في بلده.

١٣٨ ـ اراد به الاعمى والاصم يقدر فيها الخفاء.

## الفصـــل الثاني

في المقارنات[١٣٩] وهي ثمانية:

المقارنة الاولى:

النـيّة، ويجب فيها سبعة القصد الى التعيّن، والوجوب والاداء أو القـضـاء والقـربـة والمقارنة للتحريمة، والاستدامة حكماً الى الفراغ، وصـــفتها : اصلّي فرض الظهر اداءاً لوجوبه قربة الى الله تعالى، ولـونـوى القـطـع في اثـنـاء الصلوة أو فعل المنافي[١٤٠] بطل في قول، والواجب القصد ولا عبرة بالتلفظ، بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة.

المقارنة الثانية التحريمة:

ويجب فيها احدى عشرة:

الاول: التلفظ بها وصورتها: «الله اكبر» فلو بدل الصيغة بطلت.

١٣٩ - هي جمع المقارنة، والمراد بالمقارنات افعال الصلوة التي يتركب منها حقيقتها.

١٤٠ - كما نوى فعل الحدث والاستدبار، والفرق بين نيّة القطع وفعل المنافي ان فعل المنافي يستلزم القطع وليس هو نفسه.

الثاني: عربيتها فلو كبّر بالعجمية اختياراً[١٤١] بطلت.
الثالث: مقارنتها للنيّة فلو فصل بطلت.
الرابع: الموالاة فلو فصل بما يعد فصلاً بطلت.
الخامس: عدم المد بين الحروف، فلو مدّ همزة «الله» بحيث يصير استفهاماً بطلت.
السادس: لو مدّ اكبر بحيث يصير جمعاً[١٤٢] بطلت.
السابع: ترتيبها فلو عكس بطلت.
الثامن: اسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً[١٤٣].
التاسع: اخراج حروفه من مخارجها كباقي الاذكار.
العاشر: قطع الهمزتين[١٤٤] من الله ومن اكبر فلو وصلهما بطلت.
الحادي عشر: القيام بها فلو أوقعها قبل القيام بطلت.

**المقارنة الثالثة:**

القراءة وواجباتها ستة عشر:
الاول: تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين من غيرهما.
الثاني: مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر، فلو قرأ

١٤١ ـ وذلك حيث يكون قادراً على التعلّم، وكان الوقت موسعاً، والمراد بالعجمية غير العربي.
١٤٢ ـ اي جمع كبر.
١٤٣ ـ عند خلو السمع من المانع من صمم وغيره، والمراد بقوله تقديراً: عند وجود المانع من السمع.
١٤٤ ـ قطع الهمزة، بيانه واظهاره.

بالشواذ[١٤٥] بطلت.

الثالث: مراعاة ترتيب كلماتها وآيها على المتواتر.

الرابع: الموالاة فلو سكت طويلاً[١٤٦] أوقرأ خلالها غيرها[١٤٧] عمداً بطلت.

الخامس: مراعاة الوقف على آخر الكلمة محافظاً على النظم، فلووقف في اثناء الكلمة بحيث لايعد قارياً أو سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت.

السادس: الجهر[١٤٨] للرجل في الصبح واولتي العشائين، والاخفات في البواقي مطلقاً[١٤٩]، واقلّ الجهر اسماع الصحيح القريب، والسر اسماع نفسه صحيحاً وإلّا تقديراً.

السابع: تقديم الحمد على السورة فلوعكس عمداً بطل، وناسياً يعيد على الترتيب[١٥٠].

الثامن: البسملة في اول الحمد والسورة، فلوتركها عمداً بطلت.

التاسع: وحدة السورة فلوقرن[١٥١] بطلت على قول.

العاشر: اكمال كل من الحمد والسورة فلوبعّض اختياراً بطلت.

١٤٥ ـ المراد بالشواذ القراءة التي ليست متواترة، وهي ماعدا السبع.

١٤٦ ـ بحيث خرج عن كونه قارياً.

١٤٧ ـ اي خلال القراءة الواجبة، سواء الحمد والسورة، والمراد بالغير ماهو اعم من القرآن وغيره، هذا لوكان المصلي عامداً، واستثني ردّ السلام بمثله.

١٤٨ ـ اي يجب على الرجل الجهر.

١٤٩ ـ اي للرجل وغيره.

١٥٠ ـ بتقديم الحمد على السورة.

١٥١ ـ اي قرن بين سورتين في ركعة واحدة أو كرر الواحدة مرتين.

الحادي عشر: كون السورة غير عزيمة[١٥٢]، ومايفوت بقراءتها الوقت.

الثاني عشر: القصد بالبسملة[١٥٣] الى سورة معيّنة عقيب الحمد، إلّا ان تلتزمه سورة بعينها.

الثالث عشر: عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان تجاوز نصفها، أو كانت التوحيد والجحد[١٥٤] في غير الجمعتين.

الرابع عشر: اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر، فلوخرج ضادي المغضوب وولا الظالين من مخرج الظاء أو اللام المفخمة بطلت.

الخامس عشر: عربيتها فلوترجمها بطلت.

السادس عشر: ترك التأمين بغيرتقية، ويجزي في غير الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله والله اكبر مرتباً موالياً بالعربية اخفاتاً.

## المقارنة الرابعة القيام:

و يشترط في الثلاثة[١٥٥] المذكورة وواجباتها اربعة:

الاول: الانتصاب[١٥٦] فلوانحنى اختياراً بطلت.

١٥٢ ـ العزائم اربعة: وهي سورة الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وهذه لايجوز قراءتها في الفريضة لان السجود واجب على الفور وهو مناف لصحة الفريضة.

١٥٣ ـ اي يجب ذلك، لان الواجب سورة كاملة، و بدون القصد لايتحقق كون البسملة منها.

١٥٤ ـ فانها اذا ابتدأ المصلي باحدهما ولوبالبسملة لايجوز له العدول عنها، إلّا الى الجمعتين، والمراد بهماسورة الجمعة والمنافقين.

١٥٥ ـ اي في النية وتكبيرة الاحرام والقراءة.

١٥٦ ـ و يتحقق الانتصاب بان ينصب فقار ظهره و يقيم صلبه.

الثاني: الاستقلال[١٥٧] فلو اعتمد مختاراً بطلت.
الثالث: الاستقرار فلو مشى أو كان على الراحلة ولو كانت معقولة أو فيما لايستقر[١٥٨] قدماه عليه مختاراً بطلت.
الرابع: ان يتقارب القدمان فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام بطل، ولو عجز عن القيام اصلاً قعد، فان عجز اضطجع، فان عجز استلقى، فان خف أو ثقل انتقل الى الثاني دون الاول.

**المقارنة الخامسة الركوع:**

وواجبه تسعة:

الاول: الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه ولايجب الوضع.
الثاني: الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده، أو سبحان الله ثلاثاً للمختار، أو سبحان الله مرة للمضطر.
الثالث: عربية الذكر فلو ترجمه بطل.
الرابع: موالاته فلو فصل بما يخرجه عن حده بطل.
الخامس: الطمأنينة بقدره[١٥٩] راكعاً فلو شرع فيه قبل انحنائه أو اكمله بعد رفعه بطل.
السادس: اسماع الذكر نفسه ولو تقديراً[١٦٠].
السابع: رفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل.

١٥٧ ـ المراد بالاستقلال ان يكون مستقلاً بنفسه، فلو استند الى شيء لم يصح.
١٥٨ ـ كالثلج الذائب والقطن المندوف والرمل المنهال.
١٥٩ ـ اي بقدر الذكر الواجب.
١٦٠ ـ فان لم يسمع لصمم ونحوه يقرأ الذكر بحيث لو كان يسمع لسمع.

الثامن: الطمأنينة فيه[١٦١] بمعنى السكون ولاحد له بل مسمّاه.
التاسع: ان لايطيلها فلوخرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصلياً بطلت.

**المقارنة السادسة السجود:**

وواجبه اربعة عشر:

الاول: السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين.
الثاني: تمكين الاعضاء[١٦٢] من المصلي فلو تحامل عنها بطل، وكذا لوسجد على مايتمكن من الاعتماد عليه كالثلج والقطن.
الثالث: وضع الجبهة على مايصح السجود عليه.
الرابع: مساواة مسجده لموقفه فلوعلا أو سفل بزيادة على لبنة[١٦٣] بطل.
الخامس: وضع الجبهة على مايصدق عليه الوضع من العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل.
السادس: الذكر وهي سبحان ربي الاعلى وبحمده أو ماذكر في الركوع.
السابع: الطمأنينة بقدره ساجداً فلو رفع قبل اكماله أو شرع فيه قبل وصوله بطل.
الثامن: عربية الذكر.

١٦١ ـ اي في رفع الرأس من الركوع.
١٦٢ ـ اي من موضع الصلوة، والمراد من تمكنها القاء الثقل عليها.
١٦٣ ـ مقدار اربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة.

التاسع: موالاته.
العاشر: اسماع نفسه كما مر.
الحادي عشر: رفع الرأس منه.
الثاني عشر: الطمأنينة فيه بحيث يسكن ولويسيراً ولايجب في السجدة الثانية.
الثالث عشر: ان لايطيلها كما مر.
الرابع عشر: تثنية السجود فلا تجزي الواحدة ولايجوز الزايد.

**المقارنة السابعة التشهد:**

وواجبه تسعة:
الاول: الجلوس له.
الثاني: الطمأنينة بقدره.
الثالث: الشهادتان.
الرابع: الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله.
الخامس: الصلوة على آله.
السادس: عربيته.
السابع: ترتيبه.
الثامن: موالاته.
التاسع: مراعاة المنقول وهو: اشهد ان لااله إلّا الله وحده لاشريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي على محمد وآل محمد، فلوابدله بمرادفه، أو اسقط واو العطف أو لفظ اشهد لم يجزأ، وترك وحده لاشريك له أو لفظ عبده لم يضر.

**المقارنة الثامنة التسليم:**

وواجبه تسعة:

الاول: الجلوس له.

الثاني: الطمأنينة بقدره.

الثالث: احدى العبارتين: اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والاول اولى.

الرابع: ترتيب كلماته.

الخامس: العربية.

السادس: موالاته.

السابع: مراعاة ماذكر فلو ذكر[١٦٤] السلام او جمع الرحمة[١٦٥] أو وحد البركات[١٦٦] أو نحوه[١٦٧] بطل.

الثامن: تأخيره عن التشهد ولايجب فيه نيّة الخروج وان كانت احوط[١٦٨].

التاسع: جعل المخرج مايقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجزئ. ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه.

فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى احدى

١٦٤ ـ بان قال: سلام عليكم.

١٦٥ ـ بان قال: رحمات الله.

١٦٦ ـ بان قال: بركته.

١٦٧ ـ بان اظهر المضمر أو بالعكس، فقال ورحمته وبركات الله.

١٦٨ ـ اي الوجوب.

وستون، وفي الثانية اربعة واربعون، وفي الثالثة تسعة وثلاثون، وكذا الرابعة، وان تخيّر التسبيح في واحدة منهما اثنان وثلاثون، ففي الثنائية مائة وثلاثة وعشرون فرضاً، وفي الثلاثية مائة واحدى وسبعون، وفي الرباعية مائتان وعشرة، ففي الخمس حضراً تسعمائة واربعة وعشرون فرضاً مقارنة، وسفراً ستمائة وثلاثة وستون، وللمسبّح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضراً، وسفراً ستمائة وستة وخمسون.

# الفصـــل الثالث

وهي خمسة وعشرون:

الاول: نواقض الطهارة مطلقاً[١٦٩] ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس أو المغصوب عمداً عالماً في الاخير.

الثاني: استدبار القبلة مطلقاً[١٧٠]، أو اليمين أو اليسار مع بقاء الوقت.

الثالث: الفعل الكثير عادة.

الرابع: السكوت الطويل عادة.

الخامس: عدم حفظ عدد الركعات.

السادس: الشك في الركعتين الاوليتين أو الثنائية أو في المغرب.

السابع: نقص ركن من الاركان الخمسة وهي النية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين أو زيادته[١٧١].

١٦٩ ـ اي سواء كان فعل الناقض مع العلم والعمد، أو بدونهما.

١٧٠ ـ اي سواء كان الوقت باقياً ام لا؟ وسواء كان عالماً عامداً ام لا؟.

١٧١ ـ اي زيادة الركن.

الثامن: نقص ركعة فصاعداً ثم يذكر بعد المنافي مطلقاً[١٧٢].

التاسع: زيادة ركعة ولم يقعد اخر الرابعة بقدر التشهد[١٧٣].

العاشر: عدم حفظ الاولتين.

الحادي عشر: ايقاعها قبل الوقت.

الثاني عشر: ايقاعها في مكان أو ثوب نجسين أو مغصوبين مع تقدّم علمه بذلك وكذا البدن.

الثالث عشر: منافاتها بحق آدمي[١٧٤] مضيّق على قول.

الرابع عشر: البلوغ في اثنائها[١٧٥] اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة.

الخامس عشر: تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى لغير تقية.

السادس عشر: تعمّد الكلام بحرفين من غير قرآن ولادعاء ومنه التسليم[١٧٦].

السابع عشر: تعمد الاكل والشرب إلّا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان.

الثامن عشر: تعمّد القهقهة.

التاسع عشر: تعمّد البكاء في امور الدنيا.

١٧٢ ـ اي عمداً أو سهواً كما لو تكلم، أو استدبر ثم تذكر بانه لم يأتِ بركعة، واما لو تذكر بذلك قبل فعل المنافي فانه يأتي بالركعة المنسية و يتم صلوته.

١٧٣ ـ انما خص الرابعة لانها مورد النص.

١٧٤ ـ كما لو طالب الدائن ماله وكان المديون قادراً على الاداء.

١٧٥ ـ لان المصلي حينئذٍ صار مكلفاً، ومافعله لم يكن واجباً، لفقد التكليف.

١٧٦ ـ اي ومن الكلام بحرفين التسليم، فلو تعمده المكلف في غير آخر الصلوة بطلت.

العشرون: تعمّدترك الواجب مطلقاً[١٧٧] إلّا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما.

الحادي والعشرين: تعمدالانحراف عن القبلة.

الثاني والعشرين :تعمّدزيادة الواجب مطلقاً[١٧٨].

الثالث والعشرين :تعمدالرجل عقص[١٧٩]شعره.

الرابع والعشرين: تعمدوضع احد الراحتين على الاخرى راكعاً بين ركبتيه و يسمى التطبيق[١٨٠] على خلاف فيهما.

الخامس والعشرين: تعمد كشف العورة في قول ومنهم من ابطل به مطلقاً.

صار جميع مايتعلّق بالخمس الفاً وتسعة ولايجب التعرّض للحصر بل يكفي المعرفة والله الموفق.

١٧٧ ـ سواء كان الواجب فعلاً غير ركن أو كان ركناً، والمراد بالعامد مايعم جاهل الحكم، فيعذر جاهل الحكم في الجهر والسر.

١٧٨ ـ حتى لو كان غير ركن والمراد بالعمد مايعم جاهل الحكم.

١٧٩ ـ هو جمعه في وسط الرأس وشده.

١٨٠ ـ هو وضع الكفين بين فخذيه.

## واما الخاتمة

## ففيها بحثان:

### البحث الاول:

في الخلل الواقع في الصلوة فهو اقسام:

الاول: فيما يفسدها وقد ذكر.

الثاني: مالايوجب شيئاً وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز محله[١٨١]، كنسيان القراءة أو ابعاضها أو صفتها[١٨٢]، أو واجبات الانحناء في الركوع، أو الرفع، أو الطمأنينة في الرفع من الاولى، وكذا زيادة ماليس بركن سهواً، أو السهو في مَوْجب السهو[١٨٣]، أو في حصولها[١٨٤]، وسهو الكثير[١٨٥]، الشك

١٨١ - اي دخل في ركن آخر.

١٨٢ - كوجوه الاعراب والجهر والاخفات.

١٨٣ - اي ما أوجبه السهو كصلوة الاحتياط، فلو شك في ان صلوة الاحتياط ركعة أو ركعتين لم يلتفت، فان شك في الزيادة بنى على العدم، أو في النقصان بنى على الفعل، ومثله لو شك في سجدة السهو.

١٨٤ - اي لو شك في وقوع السهو وحصوله.

١٨٥ - أي كثير السهو، بان يشك في كل واحدة من ثلاث فرائض متوالية، أوفريضة واحده ثلاث مرات.

من الامام مع حفظ المأموم أو بالعكس، أو غلب على ظنه احد طرفي ماشك فيه[١٨٦].

الثالث: مايوجب التلافي بغير سجود، وهو من نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله، كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة[١٨٧]، أو نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولمّا يسجد، ونسيان السجود حتى قام ولمّا يركع وكذا التشهد[١٨٨].

الرابع: مايوجب التلافي مع سجود السهو، وهو نسيان سجدة واحدة، أو تشهد أو الصلوة على النبي وآله ويجتاز محلها، فانه يفعل بعد التسليم و يسجد له.

نيّته: اسجد السجدة المنسية أو اتشهد التشهد المنسية، في فرض كذا اداءاً لوجوبها قربة الى الله تعالى.

ونية سجدتي السهو: اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداءاً لوجوبهما قربة الى الله تعالى، ويجب فيهما مايجب في سجود الصلوة.

وذكرهما: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، ثم يتشهد فيهما ويسلم، وتجبان أيضاً للتسليم في غير محله نسياناً وللكلام كذلك.

وللشك بين الاربع والخمس وللقيام في موضع القعود و بالعكس، والاحوط وجوبها لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهما

١٨٦ ـ فلو شك في اول الامر ثم يذكر فغلب على ظنه احد الطرفين عمل عليه.

١٨٧ ـ فانه يجب عليه قراءة الحمد ثم قراءة السورة.

١٨٨ ـ اي اذا نسيه وتذكر قبل الركوع فانه يجب تداركه.

بعد التسليم مطلقاً[١٨٩]، ولايجب فعلها في الوقت ولاقبل الكلام وان كان اولى، ولايجب التعرض في نيتها الاداء والقضاء وان كان احوط، ويجب في الاجزاء المنسية ذلك كله.

اما الطهارة والاستقبال والستر فيشترط في الجميع.

الخامس: مايوجب الاحتياط في الرباعيات وهو اثنا عشر:

الاول: ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين.

الثاني: الشك بين الثلاث والاربع مطلقاً والبناء على الاكثر فيهما، و يتم مابقي و يسلّم ثم يصلي ركعة قائماً أو ركعتين جالساً.

الثالث: الشك بين الاثنين والاربع بعد السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائماً.

الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائماً و بركعتين جالساً.

الخامس: الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين.

السادس: الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع أو بعد السجود.

السابع: الشك بين الاثنين والثلاث والخمس.

الثامن: الشك بين الاثنين والاربع والخمس، ففي هذه الاربعة[١٩٠] وجه بالبناء على الاقل، لانه المتيقن، ووجهه بالبطلان في الثلاثة

١٨٩ ـ اي سواء كان للزيادة أو النقيصة.

١٩٠ ـ اما وجه البناء على الاقل لانه الاصل، والاصل عدم الزائد، و بطلان الصلوة على خلاف الاصل، والاصل عدم وجوب الاعادة.

الاول احتياطاً[١٩١]، والبناء في الثامن على الاربع[١٩٢]، والاحتياط بركعتين قائماً وسجود السهو.

التاسع: الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن و يزيد في الاحتياط بركعتين جالساً[١٩٣].

العاشر: الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين[١٩٤] كما مر وقبل الركوع يكون الشك بين الثلاث والاربع بعد الركوع، فيه قول بالبطلان[١٩٥]، والاصح الحاقه بالاول، فيجب الاتمام والمرغمتان.

الحادي عشر: الشك بين الثلاث والاربع والخمس ففيه وجه بالبناء على الاقل[١٩٦]، والآخر بالبناء على الاربع[١٩٧]، والاحتياط بركعتين قائماً والمرغمتين.

الثاني عشر: ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان[١٩٨]، وآخر

١٩١ ـ لانه متردد بين المحذورين: اما البناء على الزيادة المبطلة، او على النقيصة، اذ يمنع معها الاصل لاحتمال الزيادة، فيلزم زيادة الاخرى حينئذٍ عمداً.

١٩٢ ـ وذلك مركب من شكين كل منها يصح معه الصلوة، فان الشك بين الاثنين والاربع بعد السجود تصح معه الصلوة، كذلك الشك بين الاربع والخمس بعد السجود ايضاً.

١٩٣ ـ ووجهه ان الشك قد تعلق بالثالثة؛ فاحتمل كون الصلوة ثلاثاً؛ فوجب جبرانها بركعتين جالساً؛ أو ركعة قائماً.

١٩٤ ـ لانها يرغمان الشيطان، اي تذلانه.

١٩٥ ـ للتردد بين المحذورين: البناء على الزيادة أو النقيصة.

١٩٦ ـ لانه المتيقن، والاصل عدم الزايد.

١٩٧ ـ لان الشك بين الثلاث والاربع يجب فيه البناء على الاربع.

١٩٨ ـ للاحتياط ولان صحة الصلوة انما يستفاد من المشروع، ولم يدل على ان الشك في السادسة تصح معه الصلوة.

بالبناء على الاقل[١٩٩]، ويجعل حكمه[٢٠٠] حكم مايتعلق بالخمس.

ولابد في الاحتياط من النية:

اصلي ركعة احتياطاً أو ركعتين جالساً أو قائماً في الفرض المعين اداءاً أو قضاءاً لوجوبها أو لوجوبها قربة الى الله تعالى، و يكبّر ويجب عليه قراءة الحمد وحدها اخفاتاً، ولايجزي التسبيح، و يعتبر فيه جميع مايعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم، ولااثر للتخلل المبطل بينه و بين الصلوة ولاخروج الوقت، نعم ينوي القضاء، ولوذكر بعده أو في اثنائه النقصان لم يلتفت، وقيل: لوذكر في اثنائه نقصان اعاد الصلوة، ولوذكر الاتمام تخيّر القطع والاتمام.

**البحث الثاني:**

في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية، تختص الجمعة بامور عشرة:

الاول: خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور.

الثاني: صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله.

الثالث: استحباب الجهر فيها.

الرابع: تقديم الخطبتين عليها.

الخامس: الاجزاء عن الظهر.

١٩٩ - لانه المتيقن، والاصل عدم الزيادة.

٢٠٠ - اي يلحق الشك في السادس بالشك بالخامس وكل فرض صحت هناك تصح هنا.

السادس: وجوب الجماعة فيها.

السابع: اشتراطها بالامام أو من نصبه.

الثامن: توقفها على خمسة فصاعداً احدهم الامام.

التاسع: سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والهم[٢٠١] والاعرج والمسافر، ومن على رأس ازيد من فرسخين إلّا ان يحضر غير المرأة[٢٠٢].

العاشر: ان لايكون جمعتان في اقل من فرسخ.

اما العيدان، فتختص صلوته بثلاثة اشياء:

الاول: الوقت من طلوع الشمس الى الزوال.

الثاني: خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضاً والقنوت بينهما.

الثالث: الخطبتان بعدها وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطها[٢٠٣].

واما الآيات: فهي الكسوفان[٢٠٤] والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء أو أو صفراء مخوفة وتختص بامور اربعة:

الاول: تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة.

الثاني: تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة.

الثالث: جواز تبعيض السورة إلّا في الخامس والعاشر، فتتمها قبلها.

٢٠١ ـ المراد به الشيخ العاجز.

٢٠٢ ـ اي انه تجب الجمعة على من عدا المرأة مما ذكر اذا حضر موضع الجمعة.

٢٠٣ ـ اي يجب صلوة العيد بشروط الجمعة.

٢٠٤ ـ المراد صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر.

الرابع: البناء على الاقل لو شك في عدد ركعاتها ووقتها حصولها.

واما الطواف: فيخصص بامرين:

الاول: فعلها في مقام ابراهيم أو ورائه أو الى احدى جانبيه للضرورة.

الثاني: جعلها بعد الطواف قبل السعي ان وجب[٢٠٥].

واما الجنازة: فتختصر بثلاثة اشياء:

الاول: وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام.

الثاني: الشهادتان عقيب الاولى، والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة.

الثالث: لاركوع فيها ولاسجود ولا تشهد ولا تسليم ولايشترط فيها الطهارة.

واما الملتزم: فبحسب الملزم فهما نذره من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به، ولوعيّن زمانها واخلّ به عمداً قضى وكفّر، و يدخل في شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط والمتحمل عن الاب والمستأجر عليه والقضاء، فانه ليس عين المقضى[٢٠٦]، وانما هو فعل مثله، ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فات، ومراعاة العدد تماماً وقصراً إلّا مراعاة الهيئة، كهيئة الخوف وان وجب قصر العدد،

٢٠٥ ـ اي ان كان السعي واجباً.

٢٠٦ ـ هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو ان قضاء فعل الصلوة في خارج الوقت واجب ايضاً كماان اصل الصلوة كانت واجبة فلا يدخل في شبه النذر؟ فاجاب عن هذا السؤال بالجواب المذكور.

إلّا انه لوعجز عن استيفاء الصلوة أومأ[٢٠٧] و يسقط عنه لوتعذر، ويجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع.

ويجب فيه النية والتحريمة والتشهد والتسليم، وانما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل[٢٠٨] اداءاً وقضاءاً، وكذا باقي الشروط فيقضي فاقدها، إلّا فاقد الطهارة[٢٠٩] والمريض[٢١٠] المومي بعينيه فتغميضهما ركوع وسجود، وفتحهما رفعها والسجود اخفض وكذا الاداء.

ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصّله احتياطاً والسقوط اقوى، وانما تجب على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة المرأة من الحيض والنفاس، اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضاء، ولولم يحص قدر الفوايت أو الفائتة قضى حتى يغلب على الظن الوفاء، و يقضي المرتد زمان ردته، والسكران وشارب المرقد عند زوال العذر.

ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحاً ومغرباً واربعاً مطلقة[٢١١]، والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقاً رباعياً ومغرباً، والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغرباً، ولو كانت الاثنين قضى الحاضر صبحاً ومغرباً واربعاً مرتين، والمسافر ثنائيتين بينهما

٢٠٧ ـ اومأ للركوع والسجود برأسه.

٢٠٨ ـ فلو كان المكلف عاجزاً في وقت الاداء اتى بالصلوة حسب مقدوره، فلوفاتت قضاه على حال المكنة، وغير مراع حال الوفاة .

٢٠٩ ـ اي لايصح القضاء من فاقد الطهارة لامتناع فعل الصلوة بدونها.

٢١٠ ـ اي وكذا المريض المومي بعينه يصح منه القضاء، و يكون تغميضها ركوع وسجود، وفتحها رفعهما.

٢١١ ـ فلا ينوي الظهر والعصر والعشاء.

المغرب، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية[٢١٢].

ولو كانت ثلاثاً قضى الحاضر الخمس، والمسافر ثنائيتين ثم مغرباً ثم ثنائية، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل الغروب وثنائية بعدها وان كانت اربعاً قضى الحاضر والمسافر الخمس، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها، وفرضه التعيين[٢١٣].

وكذا لوفاتته الخمس ولو اشتبه اليومان[٢١٤] اجتزأ بالثمان، ولا تقضى الجمعة ولا العيدان ولا الآيات والجنازة لغير العالم بها مالم يستوعب الاحتراق.

ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنازة فمجاز[٢١٥]، وكذا النذر المطلق.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين.

تم استنساخ هذه الرسالة على يد العبد الضعيف علي الفاضل القائيني النجفي في البلدة المقدسة «قم» وذلك في يوم الخميس ثاني جمادي الاولى عام الف واربعمائة وخمس من الهجرة النبوية.

٢١٢ ـ اي المشتبه حكمه يزيد على الحاضر ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر.

٢١٣ ـ اي ان الحاضر والمسافر الذي يجب عليه الصلوات الخمس لابد له من تعيين الفريضة، لأنه يأتي بها بنحو الاطلاق.

٢١٤ ـ أي يوم سفر أو حضر كانت الفائتة.

٢١٥ ـ لمشابهة الصلوة التي وقتها محدود.

والحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه وعترته الطاهرين.

# النفلية

للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ضمّ النشر بجمع الشتات[1] وأرسل خير البشر بالبيّنات، وختمهم بمحمّد عليهم وعلى آلهم افضل الصلوات.

امّا بعد: فانّي لمّا وقفت على الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوّة اعظم البيوتات، أحدهما:

**عن الإمام الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمّد[2] عليه وعلى آبائه وأبنائه أكمل التحيّات: للصلوة أربعة آلاف حدّ[3].**

والثاني:

**عن الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما[4] الصلوات**

١ـ اعادة الأبدان، أونقول: بجمع الأجزاء المتفرقة، والعظام الرميمة، أونقول: أي بجمع الأشياء التي كانت شتى بالنكاح، بأن حكم زوّجوامن الاغرباء، حتى حصل الانضمام.

٢ـ ولدالامام أبوعبدالله جعفر بن محمد(ص) سنة ٨٣ واستشهدمسموماً سنة ١٤٨، أصول الكافي ١: ٤٧٢.

٣ـ بحارالأنوار ٨٢: ٣٠٣ح ٢ وهذا العدد أعمّ من الواجب والمندوب.

٤ـ صلوة لا تعد «ب».

**المباركات: الصلوة لها أربعة آلاف باب**[١].

ووفق الله سبحانه لاملاءِ الرّسالة «الالفية» في الواجبات، ألحقْتُ بها بيان المستحبات، تيمّناً بالعدد تقريباً، وان كان المعدود[٢] لم يقع في الخلد[٣] تحقيقاً[٤] فتمّت الأربعة[٥] من نفس المقارنات، واضيف اليها سائر المتعلّقات[٦]، والله حسبي في جميع الحالات.

وهي مرتّبة ترتيب القادمة[٧] على مقدمة، وفصول ثلاثة[٨] وخاتمة.

**اما المقدّمة:**

فالصلوة المندوبة افعال غير محتومة، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، تقرباً الى الله تعالى، وثوابها عظيم.

**قال الله تعالى: الذين هم على صلوتهم دائمون**[٩]

**ثم قال الله تعالى: والذين هم على صلوتهم يحافظون**[١٠]

**قال الامام أبو جعفر الباقر عليه الصلاة والسلام**[١١]: الآية الاولى في

١ ـ بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٣ ح ١

٢ ـ العدد «ب».

٣ ـ الخاطر «ب».

٤ ـ بأن يكون المستحبات بعدد ماذكرنا لا أكثر.

٥ ـ أي أربعة آلاف حد أوباب.

٦ ـ من المنافيات وغيرذلك من الأشياء المذكورة في الألفيّة.

٧ ـ أي الرسالة التي كانت مقدماً، وهي الألفيّة.

٨ ـ ثلاث «ب».

٩ ـ سورة المعارج (٧٠): ٢٣

١٠ ـ سورة الأنعام (٦): ٩٢

١١ ـ هو الامام محمد بن علي الباقر(ع) ولد سنة ٥٧ وتوفي سنة ١١٤ وروي سنة ١١٧

النافلة، والثانية في الفريضة[١، ٢]

وهو[٣] أولى من اتحاد الموضوع[٤] وحمل الدوام على المواظبة على الأداء[٥] والمحافظة على الشرائط والأركان، لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع[٦].

**وعن النبيّ صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله: الصلوة خير موضوع، فمن شاء استقلّ[٧] ومن شاء استكثر[٨]**

**وعن الباقر عليه السلام: انَّ العَبْدَ ليُرفَعُ لَهُ مِنْ صلوته نِصفُها، وثُلثُها، ورُبعُها، وخُمسُها، ولايُرفَعُ لَهُ[٩] إلّا ماأقبل منها بِقلبِه[١٠] وانَّما امروا بالنوافل ليتمّ لهم بها مانقصوا من الفريضة[١١].**

**وقال الصادق عليه السلام: ان الرجل ليصلي الرّكعتين يريد بها وجه الله فيدخله الله الجنّة[١٢].**

ثمّ النوافل قسمان: راتبةٌ، وهي اربع[١٣] وثلاثون ركعة حضراً،

١ـ سألت أباجعفر(ع) عن قول اللّه عزّ وجلّ: الذين هم على صلوتهم يحافظون قال: هي الفريضة، قلت: الذين هم على صلوتهم دائمون، قال: هي النافلة الوسائل ٣: ٥١ ح ١.

٢ـ و بعض المفسرين يقولون ان الأُولى والثانية في الفريضة «ب».

٣ـ أي قول الامام(ع).

٤ـ أي موضوع الآيتين، بمعنى أن يكون المراد بما وضع له هاتان الآيتان جميعاً في الفريضة.

٥ ـ الفرائض.

٦ ـ لأنّه تحكّم «ب» أي قول بلا دليل.

٧ ـ هذا الحديث يدلّ على الندبيّة، لأنَّ الازدياد والاستقلال لايكون في الفريضة.

٨ـ بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٧ ح ٣

٩ـ فلايرفع له «ب».

١٠ـ يعني لوكان حين الاستقبال همّته وارادته بالصلوة الكاملة مع الشرائط والأركان، فيرفع له ذلك، وإلّا يرفع له ماكان به همّته وارادته.

١١ـ الوسائل ٣: ٥٢ ح ٣ و ٥: ٣٣٥ ح ١

١٢ـ الوسائل ١: ٤٤ ح ٨

١٣ـ أربعة «ب».

ونصفها سفراً وماروا عبدالله بن سنان[١] عن الصادق عليه السلام: أنّها سبع وعشرون[٢] ويحيى بن حبيب[٣] عن الرضا عليه السلام: انها تسع وعشرون[٤]. بنقص العصريّة ستّاً[٥] او اربعاً[٦] والوتيرة محمول على المؤكّد منها. وافضل الرواتب راتبة الفجر، ثمّ الوتر، ثمّ الزوال[٧] ثم راتبة المغرب، ثم نافلة الليل، ثم[٨] النهار، وقيل[٩] افضلها الليليّة، وقصرها تابعٌ لقصر الفريضة. والقسم الثاني: مطلقة، وهي خمسة:

**الأول:** المتعلقة بالأشخاص، كصلوة النبي(ص)[١٠]، وصلوة علي[١١]، وفاطمة[١٢]، وأبنائها، وجعفر[١٣]، والاعرابي[١٤].

١ ـ عبد الله بن سنان بن طريف... كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، كوفي، ثقة، النجاشي/١٤٨.

٢ـ الوسائل ٣:٤٣ ح ٤

٣ـ ذكره الكشّي/١٤٣ ونقل عنه الرواية المذكورة، وجامع الرواة ٢:٣٢٦ وتنقيح المقال ٣:٣١١.

٤ ـ الوسائل ٣:٤٣ ح ٥

٥ ـ بناءً على الرواية الاولى.

٦ ـ بناءً على الرواية الثانية.

٧ ـ ثمّ راتبة العصر «ب».

٨ ـ نافلة «ب».

٩ ـ القائل ابن أبي عقيل كما في الفوائد المليّة/١١

١٠ ـ ذكرها المحدث القمّي في المفاتيح/٣٩

١١ ـ صلوة أمير المؤمنين(ع) أربع ركعات بتسليمين، في كلّ ركعة الحمد مرّة، والتوحيد خمسين مرّة.

١٢ ـ صلوة فاطمة(ع) ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة.

١٤ ـ تقرأ عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات تصلّى كلّ ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأولى الحمد مرّة، والعلق سبع مرّات، وفي الثانية الحمد مرّة، والناس سبع مرات.

**الثاني:** المشروعة بسبب خاص، كالاستسقاء، والزيارة، والشكر، والاستخارة، والحاجة، والنذر المندوب[١]، وندب الطواف، والتحيّة.

**الثالث:** المتعلقة بالأزمان، كنافلة شهر رمضان، والمبعث[٢]، والغدير[٣]، ونصفي[٤] رجب وشعبان، والكاملة[٥]، والعيد ندباً.

**الرابع:** المتعلقة بالأحوال، كاعادة الجماعة[٦]، والكسوف، والجنائز، والاحتياط في موضع الغنى[٧].

**الخامس:** ماعدا ذلك كابتداء النافلة، فإنَّ الصلوة قربان كلّ تقي.

و يُشبهه التمرين لستٍ[٨] مطلقاً[٩]، ووقتها حين الارادة مالم يكن وقت فريضة مطلقاً[١٠]، ويجوز ايقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة الموسّع، وكذا سُنّة الاحرام، والأقرب جواز ايقاع ذوات الأسباب[١١] بحيث لايضرّ

١ ـ النذر المندوب يحصل بأمور ثلاثة: امّا أن يكون حال كفره، فيستحب له الوفاء به بعد الاسلام، أو يكون نذر بالضمير، أو من غير تلفّظ بالجلالة.

٢ ـ وهو السابع والعشرون من رجب.

٣ ـ وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

٤ ـ نصف «ب».

٥ ـ أي نافلة الكاملة وهي أربع ركعات يوم الجمعة، فانّها مختصّة بيوم الجمعة قبل وجه تسميتها كاملة لتكرار الحمد في كلّ ركعة منها عشر مرّات، ولم ينقل ذلك في غيرها.

٦ ـ أي اعادة الصلوة لأجل الجماعة.

٧ ـ وهي المواضع الأربعة أعني: مكّة، ومسجد النبي(ص) ومسجد أمير المؤمنين(ع) وهو جامع الكوفة، والحائر بحضرة الحسين الشهيد(ع) فانّه اذا شك في أحد هذه المواضع بين الاثنين والأربع يستحبّ له الاحتياط.

٨ ـ أي لست سنين.

٩ ـ ذكراً كان أو أُنثى.

١٠ ـ أي أداءاً وقضاءاً.

١١ ـ كتحيّة المسجد وصلوة الزيارة والشكر وغيرها.

بالفرائض، وهو مروي في نافلة شهر رمضان[١] وركعتي الغفيلة[٢].

ورواية علي بن جعفر عن أخيه(ع): لاصلوة في وقت صلوة[٣] محمولة على مايضر بها، كعند تكامل الصفوف، وحضور الامام.

والوتر بتسليمة، وصلوة الاعرابي كالصبح، والظهرين والمعادة تابعة[٤]، والبواقي ركعتان بتسليمة، إلا قضاء العيد في قول[٥] وشروطها وأفعالها كالواجبة، إلّا انّه ينوي النفل[٦]، والسبب المخصوص، والقيام والقرار[٧] من مكملاتها[٨]، إلّا الوتيرة، فيجوز السنن قعوداً، وركوباً، والاستقبال شرط في غير السفر، والركوب على الأصحّ، ولا تتعيّن[٩] السورة فيها، ولايكره القرآن، والاحتياط فيها البناء على اليقين، ولاجماعة فيها إلّا في العيدين، والاستسقاء، والاعادة[١٠]، والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح (رحمه الله)[١١] ولاأذان فيها، ولاإقامة، و يكره ابتدائها[١٢] عند طلوع الشمس

١ ـ أي يجوز ايقاعها في وقت الفريضة حيث لا تضرّ الفرائض، فانّه يصلّي ثمان منها بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، ويصلّي اثنى عشر ركعة بعد العشاء الآخرة.

٢ ـ أي فيما بين صلوة المغرب الى صلوة العشاء.

٣ ـ الوسائل ٢:٨٠٨ ح٣

٤ ـ للمتبوعة في الهيئة والكيفية والعدد.

٥ ـ القائل هو علي بن بابويه كما في الفوائد الملية/١٤ يعني ليس قضاء العيد بركعتين بتسليمة، بل أربع ركعات بتسليمة، وانّما قال على قول لأنّه قيل يقضي ركعتين.

٦ ـ الفعل «ب».

٧ ـ أي قرار الأعضاء.

٨ ـ لامن شروطها فلوتركهما المتنفل لم يضر.

٩ ـ يتعين «ب».

١٠ ـ يعنى في موضع يستحب اعادة الصلوة فيه يجوز أن يصلّيها بجماعة.

١١ ـ الكافي/١٦٠ لأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين(٣٧٤-٤٤٧هـ).

١٢ ـ أي النوافل.

وغروبها وقيامها [١] ، وبعد صلاة الصبح والعصر، وفي التوقيع الشريف لايكره [٢] وقيل بكراهة غير المبتدأة أيضاً.

بل روي نادراً كراهة قضاء الفريضة فيها [٣] ولم يثبت.

١ ـ الى نصف النهار.

٢ ـ الوسائل ٣:١٧٢ ح٨

٣ ـ الوسائل ٣:١٧٧ ح١٩

## الفصل الأول:

### في سنن المقدمات، وهي احدى عشرة:

**الاولى:**

**وظائف الخلوة، وهي أربعة وستون:**

ارتياد[1] موضع مناسب للاستنجاء، بان يكون مرتفعاً، او ذا تراب كثير، فانه من الفقه[2]، وستر البدن عن النّظارة، والدخول[3] باليسرىٰ، والخروج باليمنىٰ عكس المسجد، والاعتماد على اليسرىٰ، وفتح اليمنىٰ، وتغطية الرأس والتقنّع[4] مروي[5]، ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ، والاستبراء والتنحنح فيه ثلاثاً، ووضع الوسطىٰ في الاستبراء تحت المقعدة، والمسح بها الى أصل القضيب، ثم توضع المسبحّة تحته، والإبهام فوقه، و يَنْتر[6] باعتماد، ثم يعصر الحشفة ثلاثاً[7].

وتقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء كالغسل أمام الوضوء،

١ ـ أي اختياره.

٢ ـ أي الورع.

٣ ـ في الخلاء.

٤ ـ التقنّع هو ستر شعر الرأس والرقبة والمنكب.

٥ ـ الوسائل ١: ٢١٤ ح ٢

٦ ـ نتر الشيء: جذبه بشدّة.

٧ ـ ثلاثا «ب» كلّ واحد من الأمور المذكورة.

والغسل في غير المتعدى، والجمع في المتعدى بين الأحجار والماء والصرير[١] حيث يمكن، وإيتار عدد الأحجار[٢] لولم يَنْقَ بالثلاثة.

والاقتصار على الأرض أو نباتها، وتعدد الثلاثة بالشخص، واستيعاب المحل بكلّ واحد، وجعله على طريق الادارة والإلتقاط، وبداوة[٣] الأول بصفحة[٤] اليمنى، والثاني باليسرى، والثالث بالوسطى، واستعمال بارد الماء لذوي[٥] البواسير.

والاستنجاء باليسار وبُنصرها.

وتقديم الدبر وازالة الرائحة مطلقاً[٦]، وازالة الأثر لواستجمر، والمبالغة للنساء في الغسل، والزيادة على المثلين في مخرج البول، واستنجاء الرجل طولاً، والمرأة عرضاً.

والدعاء، فللدخول: بسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وبعد الحمد لله الحافظ المؤدّي، وعند الفعل[٧]: اللهم أطعمني طيّباً في عافية، وأخرجه منّي خبيثاً في عافية، وعند النظر اليه: اللهم ارزقني الحلال، وجنّبني الحرام، وعند رؤية الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، وعند الاستنجاء: اللهمّ حصّن فرجي، واستر عورتي، وحرّمها على النار، ووفقني لمايقرّبني

١ ـ الصرير: صوّت وصاح شديداً والمراد هنا الامرار والمسح بشدة.

٢ ـ فيستحب له على هذا استعمال الاثنين الآخرين مع عدم النقاء بالثلاثة ليصير المجموع خمسة أحجار.

٣ ـ وبدأة «ب».

٤ ـ بالصفحة «ب».

٥ ـ لذي «ب».

٦ ـ في المتعدّي وغيره، سواء استعمل الحجر أولا.

٧ ـ الحمد لله الذي أطعمني «ب».

منك، ياذا الجلال والاكرام، وعند مسح بطنه: الحمد لله[١] أماط عنّي الأذىٰ، وهنّأني طعامي، وعافاني من البلوى، وعند الخروج: الحمد لله الذي عرّفني لذّته، وأبقىٰ في جسدي قوّته، وأخرج عنّي أذاه، ياالها نعمة، ياالها نعمة، ياالهانعمة، لايقدرالقادرون قدرها.

و يكره استقبال النيرين، والريح بالبول، وفي الصلبة، وقائماً، والتطميح[٢]، وفي الماء، والجاري أخفّ، وفي الحجر[٣]، ومجرى الماء، والشارع، والمشرع، والفناء، والملعن وهو مجمع الناس، وأبواب الدور، وتحت المثمرة، وفي فيء النُّزّال، ومواضع التأذي، والاستنجاء باليمين و باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى[٤]، أو أحد المعصومين مقصوداً بالكتابة[٥]، بل ادخاله[٦] الخلاء أيضاً، والجماع به.

والكلام إلّا بذكر الله، أو آية الكرسي، أو حكاية الأذان، أو الحاجة يخاف فوتها، واطالة المكث، ومسّ الذكر باليمين، واستصحاب دراهم بيض، والاستنجاء بمايكره استعماله من المياه. والسواك والأكل والشرب.

١ ـ الذي «ب».

٢ ـ التطمح «ب» وهو رفع الذكر وقت البول.

٣ ـ الحجرة «ب» أي حجرة الحيوان.

٤ ـ أو الأنبياء «ب».

٥ ـ احتراز عمّا لايكون مقصوداً بالكتابة كما يكون لفظ الله واسم أحد الأئمة(ع) اسماً للرجل، كعبدالله، والحسن والحسين...

٦ ـ ادخال «ب».

## الثانية:

**يستحب الوضوء لأحد وثلاثين:**

ندب الصلوة، والطواف، ومسّ كتاب الله، وحمله، وقرائته، ودخول المسجد، وصلوة الجنازة، والسعي في حاجة، وزيارة القبور، والنوم، وخصوصاً نوم الجنب، وجماع المحتلم، وجماع الحامل، وجماع غاسل الميت[١]، وذِكْرُ الحايض، وتجديده بحسب الصلوات[٢]، وللمذي والوذي، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، ومع الاغسال المسنونة، ولمالا تشترط فيه الطهارة من مناسك الحجّ، وللخارج المشتبه بعد الاستبراء، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولوكان قداستجمر، ولمن زال عذره[٣]، وروي للرّعاف، والقي، والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع، وللزيادة على ثلاثة[٤] أبيات شعراً باطلاً، وللكون على طهارة، وللتأهب لصلوة الفرض. ثمّ سنن الوضوء أربع وخمسون: التسمية، والدعاء بعدها، وصورتها بسم[٥] الله وبالله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين.

وغسل اليدين من[٦] الزندين مرّة من النوم[٧] والبول والغائط، والمشهور

١ ـ يعني اذا غسل الميّت ولم يغتسل يستحب أن يتوضّأ للمجامعة.

٢ ـ الصلوة «ب».

٣ ـ أي لمن توضأ معذوراً ككونه مسح على جبيرة، أو غسل لتقيّة أو لنحو ذلك ثمّ زال عذره.

٤ ـ أربعة «ب».

٥ ـ باسم «ب».

٦ ـ الى «ب».

٧ ـ للنوم «ب».

فيه مرّتان قبل ادخالهما الاناء، والدعاء عند رؤية الماء بما تقدّم[١]، ووضع الاناء على اليمين، وأخذ الماء بها ونقله الى اليسار، والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، والاستنثار[٢] كذلك، وجعل كلٍ على حدته وبثلاث غرفات، وادارة المسبحة والابهام في الفمّ، والبدأة بالمضمضة، وتثنية غسل الأعضاء، ومسح الرأس مقبلاً[٣] وبثلاث أصابع عرضاً، وغسل الوجه باليمنى وحدها، ومسح الرأس والرجل اليمنى بها، وتقديم اليمنى في المسح وجعله بجميع الكفّ، وتقديم النيّة عند غسل اليدين على قول مشهور، أو عند المضمضة والاستنشاق، والاولى عند غسل الوجه، وقصر النيّة على القلب[٤]، وحضور القلب عند جميع الأفعال، وذكر الله تعالى، والصلوة على النبيّ في أثنائه، وبدأة الرجل في الأُولى بظهر الذراع، وفي الثانية بباطنه، وبدأة المرأة بالعكس، والوضوء بمدٍّ، والسواك قبله وبعده، وترك الاستعانة، والتمندل، ووضع المرأة القناع، ويتأكّد في الصبح والمغرب، وتقديم غسل الرجلين لواحتاج اليه لتنظيف أو تبريد، ولونسيه تراخى به عن المسح.

والدلك باليد[٥]، وضرب الوجه بالماء شتاءاً وصيفاً، وغسل مسترسل اللحية، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، ومسح الأقطع مابقى من المرفق، وتحريك غير المانع[٦]، وترك استعمال المشمس، وسؤر المكروه، وماء

١ ـ في أحكام الخلاء.
٢ ـ أي اخراج الماء من الأنف.
٣ ـ مبتلا «ب».
٤ ـ أي يستحب اقتصار النيّة على القلب ولم يتلفّظ بها.
٥ ـ أي دلك مواضع الأغسال.
٦ ـ من وصول الماء كالخاتم الواسع.

الآجن[١]، والمستعمل في الاكبر[٢]، والطهارة في اناء فيه تماثيل أو فضّة، والوضوء في المسجد[٣] من غير الريح، والنوم وعند المستنجا[٤]، وترك التكرار في المسح، وقول الحمد لله ربّ العالمين عند الفراغ، وفتح العينين على الرواية. والدعاء عند الأفعال، فعند المضمضة: اللهمَّ لقِّني حجَّتي يومَ ألقاكَ، وأطلِقْ لساني بذكرِكَ. وعند الاستنشاق: اللهُمَّ لاتحرّمني طيباتِ الجنانِ، واجعلني ممَّن يشمُّ روحَها وريحَهَا[٥] وريحانَها. وعند غسل الوجه: اللهمَّ بيِّضْ وجهي يومَ تسوَدُّ فيه الوجوهُ، ولا تسوِّدْ وجهي يومَ تبيَّضُ فيه الوجوهُ، وعند غسل اليد اليمنى: اللهمَّ أعطني كتابي بيميني، والخلدَ في الجنانِ بشمالي وحاسبني حساباً يسيراً[٦]، وعند غسل اليسرى: اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولاتجعلْهَا مغلولَةً إلى عُنقي، وأعوذُ بكَ من مقطعاتِ النَّارِ[٧]، وعند مسح الرأس: اللهمَّ غَشِّني برحمَتِكَ وبركاتِكَ، وعند مسح الرجلين: اللهُمَّ ثبِّتْ قدميَّ على الصراطِ المستقيمِ يومَ تزلُّ فيه الأقدامُ، واجعلْ سعيي فيما يرضيكَ عَنِّي ياذا الجلالِ والإكرامِ، وعند الفراغ: اللهمَّ انِّي أسألكتمامَ الوضوءِ، وتمامَ الصلوةِ، وتمامَ رضوانِكَ، والجنَّة، وقراءة القدر[٨].

١ ـ الماء المتغيّر الطعم واللون.

٢ ـ أي في الجنابة.

٣ ـ المساجد «ب».

٤ ـ أي يستحب ترك الوضوء في الموضع الذي استنجى فيه، وامّا عقيب النوم والريح فلابأس في المسجد.

٥ ـ ريحها وروحها «ب».

٦ ـ واجعلني ممّن ينقلب الى أهله مسروراً «ب».

٧ ـ النيران «ب».

٨ ـ أي قراءة سورة القدر عند الفراغ من الوضوء.

## الثالثة:

**تستحب الغسل لخمسين:**

للجمعة، ويعجّل الخميس[١] لخائف الفوت، و يقضى السبت، وفرادى شهر رمضان[٢]، وآكده تسع عشر، واحد[٣] وعشرين، وثلاثة وعشرين، و بعدها[٤] اوله، ونصفه، وغسل آخر ليلة ثلاثة وعشرين، وليلة الفطر، و يومي العيدين، وليلتي نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة، رابع وعشرين ذي الحجّة في الأصحّ، والدحوّ[٥] والتروية[٦] وعرفة والنيروز[٧]، والاحرام والطواف، وزيارة أحد المعصومين، وترك الكسوف المستوعب عمداً، والسعي الى رؤية المصلوب عمداً[٨] بعد ثلاثة، وللتوبة مطلقاً[٩]، وقيّد المفيد بالكبائر[١٠] وللحاجة، والاستخارة، والمولود، ودخول الحرمين[١١] مطلقاً[١٢]، وقيّد دخول المدينة لأداء فرض أو

١ ـ أي في يوم الخميس.
٢ ـ أي يستحب غسل كلّ ليلة فرد من شهر رمضان.
٣ ـ واحدى «ب».
٤ ـ غسل «ب».
٥ ـ لغة: البسط والمراد بسط الأرض من تحت الكعبة وهو يوم خامس عشر من ذي القعدة.
٦ ـ ثامن ذي الحجة.
٧ ـ أول يوم دخول الشمس في برج الحمل.
٨ ـ احترازعمّا لم يكن السعي عمداً، فانّ الغسل ليس مستحباً.
٩ ـ أي سواء كان عن كفر أو عن ذنب، أو صغير أو كبير.
١٠ ـ تهذيب الأحكام ١:١١٥
١١ ـ المراد نفس مكّة والمدينة لاحرمهما.
١٢ ـ سواء كان للزيارة أو غيرها.

نفل [١] والمسجدين والحرم والكعبة، والاستسقاء [٢]، وقتل الوَزَغَة، واعادة الغسل بعد زوال الترخيص [٣]، والغسل عند الشك في الحدث كواجدي المني في المشترك [٤]، واعادة غسل الفعل إن أحدث قبله [٥] ولم يثبت للافاقة من الجنون عندنا [٦].

والسنن في غسل الحيّ أربعون: الاستبراء بالبول على الرجال والنساء، والاجتهاد على الرجال، والتسمية، وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل مثلث [٧]، وتخليل مايصل اليه الماء من شعر أو خاتم أو نحوهما [٨]، ونقضها الضفائر [٩]، وامرار اليد على الجسد، والولاء [١٠]، وستر البدن، وغسل الشعر، والغسل بصاع، وغسل الرأس باليمنى، والسواك، وتقديم النيّة عند غسل اليدين على القول المشهور، والاولى عند غسل الرأس، وقصر النيّة على القلب وحضوره عند جميع الأفعال.

والدعاء في أثنائه: اللهُمَّ طهِّر قلبي، واشرحْ لي صدري، واجر على

١ ـ تهذيب الأحكام ١:١١٥

٢ ـ أي يستحب الغسل لصلوة الاستسقاء.

٣ ـ الرخص «ب» كما يكون المحدث ذا جبيرة، و يغسل و يمسح موضع الجبيرة للعذر، ثمّ زال العذر، فيستحبّ له اعادة الغسل.

٤ ـ أي في الثوب المشترك.

٥ ـ أي قبل الفعل كما اغتسل أحد للزيارة، أو للاستخارة، أو للاحرام، ثمّ أحدث قبل اتيان هذا الفعل، فيستحب له أيضاً اعادة الغسل له.

٦ ـ ردّ على الحنابلة فانّهم قالوا يغتسل المجنون اذا أفاق من الجنابة.

٧ ـ لكلّ عضو من الأعضاء، أحدها على قصد الوجوب، والباقي على قصد الندب.

٨ ـ كبواطن الأذنين وماتحت ثدي المرأة والسرّة.

٩ ـ جمع ضفيرة وهي القصيصة المجدولة من الشعر.

١٠ ـ بين الأعضاء بحيث كلّما فرغ من عضو شرع في الآخر.

لساني مدحتك، والثناء عليك، اللهمّ اجعل لي طهوراً وشفاءاً ونوراً انّك على كلّ شيء قدير.

وبعد الفراغ: اللهم طهّر قلبي، وزكّ عملي، واجعل ماعندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. وجلوس الحائض في مصلاّها متوضية مستقبلة القبلة مسبحة بالأربع، مستغفرة مصليّة على النبيّ وآله بقدر الصلوة، وقضائها صوم النفل، وتقديم المستحاضة الغَسل على تجديد القطنة والخرقة، قاله المفيد (رحمه الله)[١] واختيار المغتسل الترتيب[٢]، وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة، والغسل بميزر[٣].

واما غسل الميت: فيستحبّ فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر، وغسل فرجه بالخُرض[٤] والسِّدر، ولفّ خرقة على يد الغاسل الى الزند، وطرحها عند غسله، وشقّ جيبه، ونزع ثوبه من تحته، وجعل حفرة[٥]، وتليين أصابعه برفق، وتوضيه، وغسل رأسه برُغوة السدر، والبدأة بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر، وتثليث الغسل[٦]، وغمز بطنه قبل كلّ من الغسلتين الأولتين، والاشباع[٧] وخصوصاً تحت الإبطين والوَرِكين والحقوين[٨]، وبسبع قِرَب تأسّياً بماغسل به النبيّ صلّى الله عليه وآله، وأن يقصد

١ ـ تهذيب الأحكام ١:١٦٨

٢ ـ على الإرتماس.

٣ ـ وفي نسخة بمأزر، بكسر الميم والهمزة الساكنة، وهو الازار والساتر للعورة.

٤ ـ الاشنان أو القلى تغسل به الأيدي بعد الأكل.

٥ ـ حفيرة «ب» لغسالة الميت.

٦ ـ لكلّ عضو من أعضاء الميت.

٧ ـ والاسباغ «ب» وهو المبالغة في التطهير بتكثير الماء وايصاله الى أجزاء البدن.

٨ ـ وهو عظم نابت بين الإليتين.

تكرمة الميت في النيّة والذكر والاستغفار، والوقوف على الأيمن، ومغايرة الغاسل للصاب[١]، وغسل اليدين[٢] الى المرفقين مع كل غسلة وتجفيفه صَوناً للكفن، واغتساله قبل تكفينه، أو الوضوء إن خاف عليه، فان تعذّر غسل يديه الى المرفقين، وتغسيل الميت جنباً مرتين[٣]، و يكره للجنب وشبهه[٤] الغسل بمشمس و بسؤر المكروه، والارتماس في كثير الراكد احتياطاً، والمستعمل في فرض أو سنّة، والادهان والخضاب، ومسّ غير الكتابة من المصحف وحمله، وقراءة غير العزائم إلّا سبع آيات للجنب خاصة، ويختصّ بكراهة الأكل والشرب إلّا بعد غسل اليدين والوجه، والمضمضة والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء، ودخول المستحاضة المسجد، وخصوصاً الكعبة مع أمن التلويث، وغسل الميت تحت السماء اختياراً، و بالمسخن بالنار إلّا لضرورة، وغمز بطنه في الثالثة، و بطن الحبلى مطلقاً[٥] وركوبه[٦]، وقص اظفاره، وترجيل شعره، وادخال الماء أُذنيه ومنخريه، وارسال الماء في الكنيف.

١ ـ للصبّاب «ب».

٢ ـ للغاسل «ب».

٣ ـ و يغسل الميت الجنب «ب» أي اذا مات الانسان وهو جنب غسل مرتين أحدهما للجنابة والثاني للميت.

٤ ـ الحائض والنفساء.

٥ ـ في الأول والثاني أيضاً.

٦ ـ يعني أن يجعله الغاسل بين رجليه.

## الرابعة:

### يستحب التيمم

لما يستحب له الوضوء الحقيقي[١] عند تعذّره، وللاحرام عند تعذّر الغسل. وربّما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل، والجنازة والنوم[٢]، ولومع امكان الطهر فيها، وتجديده بحسب الصلوة.

والسنن[٣]: ثمانية عشر: تأخره في صورة جوازه مع السعة، وقصد الرُّبى[٤] والعوالي، والتراب الخالص، وتجنّب الاقامة في بلد يحوج الى التيمم في الأصح، والحجر والرمل والسبخ والهابط[٥] ومظان النجاسة[٦] وتراب القبر، والطلب بحسب الفرائض مالم يعلم العدم، وتفريج الأصابع حال الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع رأس العضد، واعادة ماصلاّه بالتيمم عن الجنابة عمداً، وعن زحام الجمعة أو عرفة، ونجاسة لايمكن ازالتها.

١ ـ وهو المبيح للصلوة ونحوها سواء كان واجباً أو مندوباً.

٢ ـ أي يستحبّ التيمّم لصلوة الجنازة، وللنوم وإن تمكّن المصلّي والنائم على الوضوء.

٣ ـ فيه «ب».

٤ ـ جمع رابية، وهي أرض مرتفعة.

٥ ـ والمهابط «ب» جمع مهبطة، وهي أرض منخفظة، والمقصود انّه يستحب تجنّب الحجر والرمل والسبخ و... للتيمم.

٦ ـ أو تراب «ب».

**الخامسة:**

**سنن الازالة، وهي أربعة وأربعون:**

تثليث الغَسل أو الازالة في الكثير أو الجاري، ونضح[١] بول البعير والشاة، وعصر بول الرضيع، ورشّ الثوب الملاقي للنيابس من النجاسات[٢]، وخصوصاً[٣] العين، ومسح البدن الملاقي لذلك بالتراب[٤]، وازالة دون الدرهم دماً، وصبغ الثوب الملوّن بالدم بعد الغسل المزيل للعين بمايغيّر لونه، والمِشْق[٥] أفضل، وازالة بول البغال والحمير والدّواب وروثها، وذرق الدجاج غير الجلاّل، وسؤر آكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين، وسؤر الحائض المتهمة[٦]، ومن لايتوقّى النجاسة والحيّة والفأرة والوزغة والدجاجة والثعلب والأرنب والحشرات، وعرق الجنب وخصوصاً من الحرام والحائض. والإبل الجلاّلة، ولُعاب المسوخ، والدم المتخلف في اللحم، والقيء والقيح والوسخ والحديد[٧]، ولَبَن البنت[٨] في المشهور، وطين الطريق بعد ثلاثة، والازالة بماتكره الطهارة، والنضح[٩]

١ ـ النضح استيعاب الماء بأجزاء المحل من غير انفصال، والرش ايصال الماء الى ظواهره.

٢ ـ النجاسة «ب».

٣ ـ نجس «ب».

٤ ـ بأن يأخذ التراب و يمسح على البدن.

٥ ـ طين أحمر.

٦ ـ الحائض المتهمة هي التي لا تعرف أحكام الحيض كما هي.

٧ ـ أي ازالة لون الحديد أي صدئه كما في بعض النسخ بدل الحديد الصديد.

٨ ـ أي لبن المرضعة للبنت.

٩ ـ بالحاء المهملة والمعجمة معاً أي يستحبّ استيعاب الماء في أجزاء مايشك في طهارته.

عند الشك في النجاسة[١]، واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف، وغسل المذي والوذي، وغسل ثوب ذي القروح في كل يوم وليلة مرّة.

## السادسة:

**سنن الستر، وهي أربعة وسبعون:**

الصلوة في أحسن الثياب، وروى الأخشن[٢] وأجودها وأطهرها وأصفقها، واستصحاب ذي الرائحة الطيّبة، والتعمم، والتحنّك، والتردّي[٣] ولو بطرف العمامة وخصوصاً الامام، والتسرول، وستر الأمة والصّبيّة رأسيهما، وستر المرأة قدميها، وصلاتها في ثلاثة أثواب درع وازار وقناع، وفي الحلّي لاعُطُلاء[٤]، وجعل العاري والموتزر والمتسرول الفاقدين للثوب خيطاً على العاتق أو شبهه، واعارة الساتر للقارى من العراة، والصلوة في البيض لا السود، وخصوصاً القلنسوة إلّا العمامة والكسا والخف، وفي النعل العربيّة[٥]، و[٦] غير الحرير في صورة الجواز، وغير المكفوف به والممتزج وغير الرقيق والمزعفر والأحمر والمقدم[٧] للرجل، والإزار فوق القميص والموشاح[٨] فوقه وخصوصاً الامام اماطة[٩] للتجبّر،

١ ـ في الطهارة «ب».
٢ ـ الوسائل ٣: ٣٥١ ح١ و٢
٣ ـ أي لبس الرداء.
٤ ـ وإن قلّ «ب» أي يستحبّ أن لا تكون المرأة معطّلة عن الحلي.
٥ ـ العربي «ب».
٦ ـ وفي «ب».
٧ ـ بسكون الفاء وفتح الدال، المصبوغ بالحمرة مشبعاً.
٨ ـ وهو أن يغطّي أحد كتفيه بثوب دون الآخر.
٩ ـ أي دفعاً.

والرداء فوق الوشاح والسّدل، وهو أن يلتقّ بالإزار ولايرفعه على كتفيه، واشتمال الصّماء، ووضع طرفي الرداء على اليسار، واستصحاب وعاء من جلد حمار أو بغل [١]، والحديد بارزاً، وفي القباء الممثل، والخاتم الحديد والمصوّر، والخلخال المصوّت، وفي واسع الجيب إلّا مع زَرة أو شعار تحته، واستصحاب الدراهم الممثلة وخصوصاً البارزة، واللثام غير المانع من القراءة، والنقاب للمرأة كذلك، والقباء المشدود، ولبس السيف في غير الحرب للامام، والصلوة في السنجاب، وجلد الخزّ، والوقوف على الحرير، وجعل رأس التكة منه، والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصبية، والملاصق لوبر الأرانب والثعالب في الأصحّ، وماعمله الكافر مع جهل الرطوبة، ونجس معفوعنه كالتكّة، ونقس [٢] الخضاب للرجل والمرأة، وجعل اليدين تحت الثوب لافي الكمين، وابقاء شيء من البدن غير مستور وخصوصاً من السّرّة الى الركبة، وآكده للامام، فلايقتصر على السراويل والقلنسوة.

**السابعة:**

**المكان، وسننه مائة:**

ايقاعها في المسجد، والأفضل الأربعة [٣] والأقصى، والمشاهد الشريفة إلّا في مسجد الضرار [٤]، وفي كثير الجماعة، والنافلة في المنزل

١ ـ أو البغل «ب».

٢ ـ شعرهما كأن يجعلا بعض الشعر أحمر، و بعض آخر يبقى على حاله.

٣ ـ مسجد الحرام، ومسجد النبي(ص) وجامع الكوفة، وجامع البصرة.

٤ ـ مسجد الضرار وهو مابنى مضارة لمسجد آخر، لنهي الله تعالى نبيّه(ص) عن القيام فيه، وأمره بتخريبه فخربه.

وخصوصاً الليلة، وفي الحرم[١]، ومواقيت الحجّ والعمرة والمشاعر الشريفة، وسلوة المرأة في دارها، وأفضلها البيت، وأفضله[٢] المخدع[٣]، والصفة لها أفضل من الصحن، وهو من السطح المحجّر[٤]، وهو من غيره، وطهارة المصلّى أجمع[٥]، وصلوة راكب السفينة على الجدد[٦] مع تمكّنه فيها، والسُّترة[٧] ولوقدر ذراع أو بالسهم أو الحجر أو العنزة[٨] ولومعترضة، أو كومة تراب أو خطّ أو حيوان ولوانساناً غير مواجه، والدنو من السّترة بمربض عنز، أو مربض فرس، وستره الامام للمأموم، ودرأ المار بين يديه.

وروى سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام: انّه لومرَّ قبل التوجه[٩] أعاد التكبير[١٠].

ورشّ البَيعة، والكنيسة، وبيت المجوسي[١١] لمريد الصلوة فيها، ومساواة المسجد للموقف، أو خفضه باليسير، وبُعد المرأة والخنثى عن الرجل بعشر أذرع، أو مع حائل، وكذا المرأة عن الخنثى،

١ ـ أي يستحب أن يصلّي الفريضة في حرم الكعبة.
٢ ـ وأفضلها «ب».
٣ ـ بيت صغير في داخل الدار تسمّى الخزانة.
٤ ـ أي المبنى حوله حائط ونحوه، فيمنع من رؤية من على السطح.
٥ ـ أي سبع مساجده.
٦ ـ يعني يستحب أن يصلّي راكب السفينة صلوته في ساحل البحر من الأرض لوقدر أن يخرج عنها و يصلّي فيها.
٧ ـ يعني يستحب أن يجعل المصلّي حائلاً بينه و بين من يمرّ بالطريق.
٨ ـ أو بالحجر أو بالعنزة «ب» هي العصا الذي في تحته شيء من الحديد.
٩ ـ أي وجهت وجهي للذي فطر...
١٠ ـ قال الشهيد الثاني الراوي مجهول الفوائد الملية/٥١
١١ ـ المجوس «ب».

والخنثى عن مثلها، وتقديم الرجل[١] في الصلوة لوزاحمه الخنثى أو المرأة، وتقديم الخنثى على المرأة، وتجنّب الكعبة في الفريضة، والحَبْل[٢] المشدود بنجاسة، والحمام لا المسلخ، وبين القبور إلّا بحائل أو بُعدِ عشر[٣] أذرع، وعلى القبر وإليه وإن كانت نافلة، والى قبور الأئمة عليهم السلام إلّا على رواية بجوازها إليها[٤]، وعند الرأس أفضل، وتجنّب الحنطة وكدسها المطّين[٥] والمعطِن، ولوغابت الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير، ومرابض الغنم في قول، وبيت المجوسي أو بيت فيه مجوسي أو كلب، وبيت الغائط والمزبلة، وبيت يبال فيه لا على سطحه، وبيت المسكر والنار وإليها، ولوجمراً أو سراجاً، والى السلاح[٦] مشهور، أو انسان مواجه، أو باب مفتوح، أو مصحف منشور، أو قرطاس مكتوب أو طريق، أو حديد، أو امرأة نائمة، أو إلى حائط يَنِزّ من بالوعة البول، وقرى النمل، وبطن الوادي، والثلج والجَمَد والسبخة، ومجرى الماء والطين مع الماء للمتمكن[٧] من الافعال، وفي المذبح وصحبان[٨] وهو جبل بمكة، والبيداء، وهي[٩] ميل من ذي الحليفة، وذات الصلاصل وهي الطين الحُرّ المخلوط بالرمل، والشقِرة بكسر القاف وهي الشقيقة، والشُقرة بضم الشين وهي

١ ـ أي في استيفاء الصلوة أولاً اذا اجتمعوا في مكان مضيّق.
٢ ـ أي يستحب الاجتناب عن الحبل المذكور.
٣ ـ عشرة «ب».
٤ ـ
٥ ـ بفتح الميم وكسر الطاء وسكون الياء الموضع عليه الطين.
٦ ـ سلاح «ب».
٧ ـ للتمكن «ب».
٨ ـ وضجنان «ب» بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة.
٩ ـ رأس «ب».

من بادية المدينة، وأرض خُسِف بها والرمل، والسجود على قرطاس مكتوب، وعلى مامسّته النار، وعلى[١] شبه المستحيل[٢] من الأرض.

## الثامنة:

**الوقت، وسننه اثنان وأربعون:**

التقديم في اوّله، وخصوصاً الغداة والمغرب والاستظهار[٣] فيه عند الاشتباه، والتأخير للابراد في الظهر يسيراً في قطر حار وخصوصاً للجامع[٤]، ولانتظار الجماعة وخصوصاً الامام للرواية[٥]، وللسعي الى مكان شريف وخصوصاً المشعر بالعشائين، ولذهاب المغربية في العشاء الآخرة لالعذر[٦] كالمرض والمطر والسفر وللصبي، ولصيرورة الظلّ مثله في العصر كذلك في الأظهر، وقدر النافلة في الظهر للمتنفل[٧]، وللجمع في المستحاضة[٨] والسلس والمبطون، ولزوال[٩] العذر، وتوقع المسافر النزول، ولآخر الليل بسننه[١٠]، وقدر[١١] الربع أو السدس وقصائها في صورة جواز

١- ماأشبه «ب».

٢- المراد بالمستحيل ما كان قبل ذلك أرضاً واستحال الى شيء آخر كالجصّ والآجر والخزف.

٣- أي الاحتياط حتى تيقن دخول الوقت.

٤- أي الذي يصلّي صلوته دائماً بالجماعة جاز له التأخير ليجتمع الناس.

٥- الوسائل ٢: ٨٦

٦- إلّا لعذر «ب».

٧- يعني يستحب للمتنفل تأخير قدر النافلة في الظهر اذا كان لم يُصَلِّ النافلة في ذلك اليوم.

٨- للمستحاضة «ب».

٩- زوال «ب».

١٠- لسننه «ب».

١١- وقدره «ب» يعني من الليل يبقى هذا القدر حتى يصبح.

التقديم، والختم بالوتر [١] والوتيرة إلّا في نافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم عليها.

وتأخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله، والضجعة [٢] بعدهما بلانوم، والدعاء بالمرسوم، وقراءة خمس [٣] آل عمران، وتجزي السجدة عن الضجعة، وقضاء من ادرك دون ركعة [٤]، واتمام الصبيّ لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة، والعدول الى النافلة لطالب الجماعة، والأذان وقراءة الجمعتين [٥]، والى الفائتة من الحاضرة اذا كثرت الفائتة ودخل غير عامد، وترتيب الفوائت غير اليومية [٦] بحسب الفوات في قول، وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض [٧]، وتعجيل قضاء الفائت [٨] وعدم تحرّي مثل زمان الندب [٩].

١ ـ بأن يجعله خاتمة لصلوته الليليّة، و يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء، ومايتعلّق بها من الوظائف حتى سجدتي الشكر.

٢ ـ على جانبه الأيمن و وضع الخدّ على اليد.

٣ ـ وهي قوله تعالى: انَّ في خلق السموات والأرض... الى قوله: لايخلف الميعاد.

٤ ـ يعني اذا أدرك المأموم إماماً بعد السجود وقبل التسليم مثلاً وتابعه فيما بقى، ثم تمّ صلوته منفرداً ولم يستأنف تكبيرة الإحرام مع النيّة، يستحبّ له قضاء هذه الصلوة.

٥ ـ يعني يستحب العدول من الفريضة الى النافلة لأجل قراءة الجمعة والمنافقين، بأن يتمّها بها ثم يصلّي فريضته و يقرأ فيها الجمعتين.

٦ ـ كالكسوف والخسوف.

٧ ـ بيان المشارك كالكسوف والخسوف اذا جمع الفريضة الحاضرة في وقتها.

٨ ـ الفوائت «ب».

٩ ـ أي عدم انتظار وقت الفوات، يعني لايقال أقضى كلّ واحد منها في وقته، بمعنى لايقضي الظهر و ينتظر حتى دخل وقت الظهر في يوم آخر ثمّ يقضيه، وكذا لايقضي العصر و ينتظر حتى دخل وقته في يوم آخر ثمّ يقضي، وعلى هذا البواقي أيضاً.

## التاسعة:

**القبلة، وسننها تسعة:**

المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، أو محراب الامام[١]، أو محراب المسجد المبني للمتمكن، والتياسر للعراقي، والاستقبال في النافلة سفراً وركوباً، وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده وتجديد الاجتهاد لكل فريضة في صورة جواز تركه.

## العاشرة:

**يستحب الأذان والإقامة للخمس اداءاً وقضاءاً**

خصوصاً الجاهر، وتأكد الغداة والمغرب لعدم قصرهما، ولافتتاح كل من الليل والنهار بآذان واقامة، وأحكامه مع ذلك مائةواثناعشر: الاجتزاء بالاقامة وحدها عند مشقة التكرار في القضاء في غير اول وروده[٢]، والمعيد صلاته لمبطل مع الكلام، ولعروض شك. والجامع لعذر كالسلس والبَطَن، لاالجامع مطلقاً.

وفي رواية: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظهرين والعشائين حضراً بلاعلّة[٣] ولاأذان للثانية[٤]، وتجزئ الاقامة

١- بجامع الكوفة والبصرة والمدائن، وإن لم يكن الامام نصبه، فان صلوته فيه اقداراً له.

٢- فعند الشروع فيؤذن و يقيم، ولاحاجة للأذان في غير الصلوة الأولى.

٣- الوسائل ٢: ١٦٠

٤- أي للفرقة الثانية، يعني اذا أذن الامام للجماعة مع طائفة ثم جاءت طائفة أخرى قبل الدخول بالصلوة فلاأذان لها.

أيضاً في عصر[١] الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة، و يسقطان عند[٢] الجماعة الثانية قبل تفرّق الاولى مطلقاً[٣] ولوحكماً[٤]، وعن الجماعة بآذان من يسمعه الامام مُتِمّاً أو مُخِلاً[٥] مع حكايته متلفظاً بالمتروك مميّزاً واعادة مريد الجماعة، و يتأكدان حضراً وصحّة، واخطار[٦] المريض أذكاره بباله، ويجوز افرادهما[٧] سفراً، واتمام الاقامة أفضل من أفرادهما، وللنساء[٨] وتجزي بالشهادتين بعد التكبير أو بدونه[٩]، والمتّقي الخائف الفوات[١٠] بقدقامت[١١] الى آخر الاقامة.

وروي[١٢] التعميل قبلها[١٣]، وليقتصر على الاقامة اذا أريد أحدهما، و يرتله ويحدّرها وترتيبها وإن وجب فمشروط، واعادة الفصل المنسي ومابعده، والوقوف على فصولها، والفصل بينهما بركعتين، في الظهرين

١ ـ عصري «ب».

٢ ـ عن «ب».

٣ ـ أي سواء كان في المسجد أولا.

٤ ـ أي ولوكان التفرّق تفرقاً حكمياً كالاشتغال بغير تعقيب الصلوة، ومع حصول ذلك لم يسقطا.

٥ ـ أي كون المؤذن متماً لفصول الأذان كلّها أو متركاً بعضها.

٦ ـ واحضار «ب».

٧ ـ أي يقول كلّ واحد من الفصول مرّة واحدة.

٨ ـ أي يجوز للنساء افرادهما سفراً كالرجال.

٩ ـ أي بدون التكبير بأن يقتصر على الشهادتين مرّة مرّة.

١٠ ـ أي فوات الركوع معهم.

١١ ـ الصلوة «ب».

١٢ ـ البحار ٨٤: ١٧١ ح ٧٤

١٣ ـ أي روي أنّه يستحب للمتّقي أن يقول حيّ على خير العمل قبل قدقامت.

خاصة من راتبتها [١]، إلّا من فاته سنة فقضاها، فركعتان بين اذاني الغداة والعشاء، وروي الفصل بين اذاني الغداة بركعتها [٢]، وتجوز على الاطلاق بسجدة أو بجلسة [٣] أو دعاء أو تحميدة أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة بقدر نفس، ويختصّ المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة.

وروي الجلسة والدعاء في الجلسة، أو السجدة اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك(ص) مستقرّاً وقراراً، وغير ذلك، وايقاعه أوّل الوقت، وتقديمه في الصبح خاصة، ثمّ اعادته، ولا تقديم فيها للجماعة، وجعل ضابط يستمر عليه كل ليلة، ورفع الصوت للرجل [٤] ولوفي ثلثة [٥] لازالة السقم والعُقم، واسرارها [٦]، ولابدّ من اسماعها نفسيها، والاقامة في ثوبين [٧] أو رداءاً ولوخرقة، والاستقبال وخصوصاً الاقامة والشهادتين فيها، واعادتها مع الكلام وخصوصاً الاقامة، وعدالة المؤذن وعلوّه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه ومبصريّته إلّا بمسدّد [٨]، وبصيرته، وطهارته، و يتأكد الاقامة، ولزوم سمت القبلة، وقيامه، وفيها اتمّ، وجعل أصبعيه في أُذنيه حذراً من الضرر، وتقديم الأعلم بالمواقيت مع التشاح، والقرعة مع التساوي، وتتابع المؤذنين إلّا

١ - أي من النوافل المرتبة، فيصلّي ست ركعات من نافلة الظهر مثلاً، ثمّ يؤذن، ثمّ يصلّي ركعتين اخريين، ثمّ يقيم، ثم يشرع في الفريضة.

٢ - اي على مطلق الصلوة.

٣ - أو جلسة «ب».

٤ - في الصبح «ب».

٥ - بيته «ب».

٦ - أي المرأة.

٧ - يعني يستحب لمن أقام لبس ثوبين.

٨ - بمدد «ب» أي الأعمى اذا كان له مدد أي مخبر لوقت الأذان أجزأ.

مع الضيق، واظهار «هاء» الله وآله واشهد، وصلوة وحاء الفلاح، وحكاية السامع، والتلفّظ بالمتروك ولوفي الصلوة، إلّا الحيعلات فيها، والدعاء عند الشهادة الاولى واسرار المتقي بالمتروك، والقيام عند قدقامت الصلوة وتلافيها أو تلافي الاقامة للناسي مالم يركع، وفي صحيحة[١]: مالم يقرأ، وترك الأذان فيما يختصّ بالاقامة[٢]، وفي الصومعة، وتكرار التكبير والشهادتين لغير الإشعار[٣]، وراكباً، خصوصاً الاقامة والحيّعلتين بين الأذان والاقامة، والكلام فيها[٤] مطلقاً، وبينها في الصبح وفي الاقامة آكد، وبعد لفظها أتمّ[٥] في الأشهر، وفي حكمه الايماء باليد عند لفظها إلّا لمصلحة، والدعاء بعدها بقوله: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة الى آخره.

## الحادية عشرة:

سنن القصد الى المصلّى، وهي عشرة:

السكينة والوقار والخضوع والخشوع، واحضار عظمة المقصود اليه سبحانه، والدعاء عند القيام الى المصلّى: اللهمَّ انّي أقدّم إليك محمداً(ص) الى آخره، وتقديم اليمنى عند دخول المسجد، والدعاء داخلاً وخارجاً باليسار.

١ـ الوسائل ٤:٦٥٧ ح٤ و٥

٢ـ كعصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة.

٣ـ بأن يقصد بذلك تبيينهم وجمعهم.

٤ـ فيهما مطلقاً «ب» أي في مطلق الفصول.

٥ـ تأكيداً «ب».

## الفصل الثاني:

### في سنن المقارنات، وهي تسع:

### الأولى:

**سنن التوجه، وهي احدى وعشرون:**

التكبيرات الست أمام التحريمة أو بعدها أو بالتفريق، ورفع اليدين بكلّ تكبيرة الى حذى[1] شحمتي الأُذنين، ثمّ يرسلهما الى فخذيه، واستقبال القبلة ببطونها وبسطها وضمّ الأصابع إلّا الإبهامين، ولونسى الرفع تداركه مالم يفرغ التكبير، ولايتجاوز بهما[2] الأُذنين كباقي التكبيرات، ووضعهما عند انتهاء التكبير، كما ان ابتداء رفعهما عند ابتداء[3] آية في الأصحّ، والدعاء بعد الثلاث، ثمّ بعد الاثنتين، ثمّ بعد السابعة، والأفضل تأخير التحريمة، ويجوز الولاء والاقتصار على خمس أو ثلاث، وروي احدى وعشرون[4] واسرارها للامام والمؤتم، وتختص باوّل كلّ فريضة، والاولى من الليل[5] والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام

١ ـ حذاء «ب».

٢ ـ أن لايتجاوز «ب».

٣ ـ ابتدائه في الأصحّ «ب» ليس فيه كلمة آية.

٤ ـ الوسائل ٤: ٧١٩ ح ٢

٥ ـ أي تختصّ هذه التكبيرات أيضاً بالنافلة الاولى من نوافل الليل.

والوتيرة، وأوّل في الرواية التكبير:

الأول: أن يلمس بالأخماس[١] أو يدرك بالحواس أو ان يوصف بقيام أو قعود.

والثاني: أن يوصف بحركة أو جمود.

والثالث: أن يوصف بجسم أو يشبه بشبه.

والرابع: أن تحلّه الأعراض أو توله الأمراض.

والخامس: أن يوصف بجواهر أو عرض أو يحلّ في شيء.

والسادس: أن يجوز عليه الزوال أو الانتقال أو التغير من حال الى حال.

والسابع: أن تحلّه الخمس الحواس، وروي التسبيح بعده[٢] سبعاً، والتحميد سبعاً.

**الثانية:**

سنن النيّة، وهي خمس:

الاقتصار على القلب، وتعظيم الله جلّ جلاله مهما استطاع، ونيّة القصر والاتمام، والجماعة، وأن لاينوي القطع في النافلة، ولافعل المنافي فيها، وربّما قيل بتحريم قطعها، ولاالمكروه في الصلوة، واحضار القلب في جميع الأفعال.

١ـ يعني الله أكبر من أن يلمس بالأخماس (أي بالحواس الظاهرة).

٢ـ أي بعد التوجه بأن يقول سبحان الله سبعاً.

**الثالثة:**

**سنن التحريمة، وهي تسع:**

استشعار عظمة الله، واستحضار انَّه أكبر أن يحيط به وصف الواصفين، و يلزمه احقار جميع ماعداه من الشيطان والهوى المُطَغين، والنفس الامّارة بالسوء، والخشوع، والاستكانة عند التلفظ بها، والافصاح[1] مبينة الحروف والحركات، والوقف على «أكبر» بالسكون، واخلاؤها من شائبة المدّ في همزة الله، و باء أكبر بل يأتي باكبر على وزن أفعل، وجهر الامام بها، واسرار المأموم، ورفع اليدين بها كمامرَّ، وأن يخطر بباله عند الرفع الله أكبر الواحد الأحد، الذي ليس كمثله شيء، لايلمس بالأخماس، ولايدرك بالحواس.

**الرابعة:**

**سنن القيام، وهي أربع وعشرون:**

الخشوع والاستكانة والوقار، والتشبيه بقيام العبد، وعدم الكسل والنعاس والاستعجال، واقامة الصلب والنحر، والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق، وأن يُفرّق بينهما[2]، وأن تجمع المرأة بين قدميها، و يتخيّر الخنثى، وأن يرسل الذقن على الصدر، عند أبي الصلاح[3] وأن يستقبل بالإبهامين القبلة، ولزوم السمت بلاالتفات الى الجانبين، وعدم التورّك، وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى،

١ ـ بها «ب».

٢ ـ بين قدميه قدر ثلاث أصابع مفرجات الى شبر أو فتر، وان يحاذي بينهما «ب».

٣ ـ الكافي لأبي الصلاح/١٤٢

والتخصير[١]، وهو قبض خصره بيده، وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع جميع[٢] على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه، ووضع المرأة كلّ يد على الثدي المحاذي لها لينضمّها[٣] الى صدرها.

والقنوت في القيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض والنوافل، وفي الجمعة في القيامين، إلّا أنّه في الثانية بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقاً، و يتأكّد في الفرض، وآكده ما أُكِّد اذانه، وأوجبه بعض الأصحاب، والتكبير له رافعاً يديه واطالته، وأفضله كلمات الفرج، وليقل بعدها: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة، ثمّ ماسنح من المباح، وإن كان بالعجميّة في الأصح، وكذا في جميع الأحوال[٤] عدا القراءة والأذكار الواجبة، وأقلّه ثلاث تسبيحات.

وروي خمس[٥]، وروي التسلمة[٦] ثلاثاً[٧] وحملت على التقيّة، والاستغفار في قنوت الوتر، واختيار المرسوم، ومتابعة المأموم الإمام فيه، ورفع اليدين موازياً لوجهه جاعلاً بطونها الى السماء مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين، ولايجاوز بهما وجهه، ولايمسح بهما عند الفراغ، والجهر فيه للامام والمنفرد، والسرّ للمأموم، و يقضيه الناسي بعد الركوع، ثمّ بعد الصلوة جالساً، ثمّ يقضيه في الطريق، ومريد ازالة

١ ـ التخصّر «ب».
٢ ـ جمع «ب».
٣ ـ لينضما «ب».
٤ ـ الأفعال «ب».
٥ ـ الوسائل ٤: ٩٠٥ ح١ و٢
٦ ـ البسملة «ب».
٧ ـ المسبوق «ب».

النجاسة يقصد امامه لاخلفه، وتربّع المصلي قاعداً في القراءة[١]، والثّنيُ في الركوع، والتورك في التشهد سواء كان في فرض أو نفل.

**الخامسة:**

**سنن القراءة، وهي خمسون:**

التعوّذ في الاولى سرّاً، وصورته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم[٢].

وروي[٣] الجهر به، واحضار القلب ليعلم مايقول، والشكر والسؤال، والاستعاذة، والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص، واستحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة، وكلّ شكر، والتوحيد عند قوله: الحمد لله ربّ العالمين، واستحضار التحميد، وذكر الآلاء على جميع الخلق عند: الرحمن الرحيم، والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند: مالك يوم الدين، مع احضار البعث والحشر والجزاء والحساب وملك الآخرة، واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند: إيّاك نعبد، والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ماأنعم الله على العباد عند: وإيّاك نستعين، والاسترشاد به والاعتصام بحبله، والاستزادة في المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند: اهدنا الصراط المستقيم، والتأكيد في السؤال والرغبة والتذكر لماتقدّم من نعمه على أوليائه، وطلب مثلها عند قوله: صراط الذين أنعمتَ عليهم، والاستدفاع لكونه

١ - بأن يجلس الى إليتيه و ينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة حال التشهد.

٢ - وروي: أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله أن يحضرون ان الله هو السميع العليم «ب» الوسائل ٤: ٨٠٠ ح٣

٣- الوسائل ٤: ٨٠٠ ح٤

من المعاندين الكافرين المستخفّين بالأوامر والنواهي عند الباقي.

والترتيل، وهو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من: الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغُنّة وغيرها.

والوقف التام[١]، والحسن عند فراغ النفس مطلقاً[٢]، وفي الفاتحة أربعة[٣] توامّ، وعلى أواخر آي الإخلاص[٤].

وتعمّد الإعراب وحركات البناء من غير افراط، والمدّ المنفصل وتوسطه مطلقاً، والتشديد بلافراط، واشباع كسرة كاف ملك[٥]، وضمّ دال نعبد، والاتيان بالواو بعدها سنياً[٦]، واخلاص الدال في الدين، والياء في إيّاك، واخلاص الفتحة في الكاف من إيّاك بلااشباع مفرط، والتحرّز من تشديد الباء في نعبد ونحوه، والتاء في نستعين، وتصفية الصاد في الصراط المختارة، وتمكين حروف المدّ واللين بلافراط، وفتحة طاء صراط الذين بلافراط، وكذا فتحة نون الذين، واجتناب تشديد تاء أنعمت، وضاد المغضوب، وتفخيم الألف، واخفاء الهاء، بل تكون ظاهرة، وترك الإدغام الكبير[٧] في الصلوة، واسماع الإمام مالم يعلو[٨]

١ ـ هو الذي لايكون للكلام قبله تعلّق بمابعده لفظاً ولامعنى، والحسن هو الذي يكون له تعلّق من جهة اللفظ دون المعنى.

٢ ـ سواء كان الوقف تاماً أو غير تام كالوقف الناقص والوقف في غير محلّه.

٣ ـ على البسملة ومالك يوم الدين ونستعين وآخرها.

٤ ـ كل واحدة من آيها الخمس.

٥ ـ مالك «ب».

٦ ـ سلسا «ب».

٧ ـ وهو أن يكون الحرفان المثلان (كادغام سلككم) أو المتقابلان متحركين (كادغام نخلقكم).

٨ ـ يعل «ب».

وتوسط المنفرد، وقراءة الامام[١] وناسي الحمد من الاولتين في الاخيرتين، والتسبيح ثلاثاً اذا لم يوجبه، وضمّ السورة في النفل والجهر في الليلة، والسرّ في غيرها، والجهر بالبَسمَلة في السرّية، واسرار النساء في الجهريّة، والسكوت بعد قراءة الفاتحة، و بعد السورة كل سكتة بقدر نفس، والتخفيف لخوف الضيق، والاقتصاد للامام، والمطوّلات من المفصّل في الصبح كالقيامة[٢] وعمّ، ونفل الليل، والمتوسطات في الظهر والعشاء، كالأعلى والشمس، والقصار في العصر والمغرب، ونفل النهار والجمعة والأعلى في عشائيها، والجمعة والتوحيد في صبحها مع السّعة، والجمعة والمنافقون فيها وفي ظهريها، والعدول من غيرها إليها مالم ينتصف، والى النفل ان تنصفت[٣]، وروى[٤] ان مغربها وعصرها كصبحها، وانّ صبحها كظهرها، والانسان[٥] والغاشية في صبح الاثنين والخميس، والجحد في الأُولى من سنّة الزوال والمغرب في الليل والفجر في الطواف والاحرام، وفرض الغداة مصبحاً[٦]، وفي الثانية التوحيد، وقراءتها ثلاثين في اوّلتي الليل، أو في الركعتين السابقتين، والقراءة بالمرسوم في النوافل، والفاتحة

١ ـ يعني يستحب للامام أن يقرأ في الركعتين الأُخريين الفاتحة، وكذا يستحب قراءة الفاتحة في الاخريين لمن نسى في الركعتين الأوليين الحمد.

٢ ـ كالقمر «ب».

٣ ـ يعني اذا قرأ في صلوة الجمعة أو في ظهرها غير سورة الجمعة والمنافقين وتجاوز النصف، استحبّ أن يعدل الى النافلة، و يستأنف و يأت بها.

٤ ـ الوسائل ٤: ٧٨٩ ح ٤

٥ ـ أي يستحب قراءة سورة هل أتى على الإنسان.

٦ ـ يعني اذا أصبح وخاف أنّه لوأتى بأحد الطوال يفوت الوقت، يصلّي بالجحد في الأُولى، وفي الثانية بالتوحيد.

للقائم عن سجدة آخر السورة، والتغاير في السورة، وروى[١] كراهية تكرار الواحدة، و يكره القرآن في الفريضة، والعدول عن السورة الى غيرها عدا المستثنى، وابقاء الموتم آية يركع بها[٢] وعدول المرتّج[٣] عليه الى الإخلاص، وقول صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس، وكذلك الله ربّي خاتمة التوحيد، والتكبير ثلاثاً خاتمة الاسراء، وقول كذب العادلون بالله عند قراءة ثمّ الذين كفروا بربّهم يعدلون، وقول: الله خير، الله أكبر، عند قراءة: الله خيرٌ امّا يشركون.

## السادسة:

سنن الركوع، وهي ثلاثون:

استشعار عظمة الله، وتنزيهه عمّا يقول الظالمون، والخشوع والاستعانة[٤] والتكبير له قائماً رافعاً يديه ثمّ يرسلهما، والتجافي وردّ الركبتين الى خلف، و بروز اليدين، ودونه في الكمّين، وأن لايكونا تحت ثيابه، وتسوية الظهر بحيث لوقطر عليه ماء لم يزل، ومدّ العنق موازياً للظهر، واستحضار آمنتُ بك ولوضربت عنقي، وأن لايخفض

١ ـ الوسائل ٤: ٧٣٩ ح١

٢ ـ يعني يكره للمأموم انّه لوأتمّ القراءة قبل الامام أبق آية وسكت حتى لحقه الامام، ثم يقرأ تلك الآية و يركع في عقبها، وهذا في الإخفاتيات، أو على قول من يقول باستحباب القراءة للمأموم مطلقاً.

٣ ـ يعني يكره لمن يقرأ سورة ثمّ يغلط ويخلط أن يعدل منها الى سورة الإخلاص، بل يعدل الى سورة أُخرى.

٤ ـ والاستكانة «ب» طلب المسكنة.

رأسه، و يرفع ظهره[١] وهو التصويب[٢]، ولا بالعكس وهو الاقناع[٣]، ولا ترفع المرأة عُجزتها، ونظره الى مابين رجليه، وجعلها على هيئة القيام، والتجنيح بالعضدين ووضع اليدين على عيني الركبتين، وتفريج الأصابع، ولومنع من وضع احديها وضع الأُخرى، والبُدأة بوضع اليمنى قبل اليسرى وتمكينها من الركبتين، وابلاغ أطرافها عيني الركبتين، ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها، وترتيل التسبيح، واستحضار التنزيه لله، والشكر لانعامه، وتكراره ثلاثاً مطلقاً، وخمساً وسبعاً فمازاد لغير الامام إلّا مع حبّ المأموم الاطالة، فقدعدّ على الصادق عليه السلام راكعاً إماماً سبحان ربّي العظيم وبحمده أربعاً وثلاثين مرّة، والدعاء أمام الذكر: اللهم لك ركعتُ ولك خشعتُ و بك آمنتُ ولك أسلمتُ وعليك توكلتُ وأنتَ ربّي خشع لك سمعي و بصري ومُخّي وعَصَبي وعظامي وماأقلّته قدماي لله ربّ العالمين، واسماع الإمام مَن خلفه الذكر، واسرار المأموم، وزيادة الطمأنينة، وفي رفع الرأس منه بغير افراط، وقول سمع الله لمن حَمِدَه، والحمد لله ربّ العالمين، أهل الكبرياء والجود والعظمة، الله ربّ العالمين وليكن بعد تمكين القيام، والجهر للامام والاسرار للمأموم، و يتخيّر المنفرد في جميع الأذكار، ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوضيفتين والتكرار أولى.

١- رأسه «ب».

٢- وهو التضريب «ب».

٣- وهو التقبيع «ب».

## السابعة:

**سنن السجود، وهي خمسون:**

استشعار نهاية العظمة والتنزيه للباري عزّ اسمه، والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلى فوق ما كان في ركوعه، والقيام بواجب الشكر. واحضار اللهم انّك منها خلقتنا عند السجود الأول، ومنها أخرجتنا عند رفعه منه، وإليها تعيدنا في الثاني، ومنها تخرجنا تارة أخرى، في الرفع منه، واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً، وروى عمّار[١] السبق باليمنى، والتكبير له قائماً رافعاً معتدلاً، والمبالغة في تمكين الأعضاء، واستغراق مايمكن استغراقه منها، وابرازها للرجل، والسجود على الأرض، وخصوصاً التربة المقدّسة[٢]، ولولوحاً، وندب سلاّر[٣] إليه، والى المتخذ من خشب قبورهم عليهم السلام، والافضاء بجميع المساجد الى الأرض، وأقلّ الفضل في الجبهة مساحة درهم، والارغام بالأنف، واستواء الأعضاء مع اعطاء[٤] التجافي حقّه[٥]، وتجنيح[٦] الرجل بمرفقيه، وجعلهما حيال المنكبين، وجعل الكفين بحذاء الأُذنين وانحرافهما عن الركبتين يسيراً، وضمّ أصابعها جميع[٧]، والتفريج بين الركبتين، والنظر ساجداً الى طرف أنفه، وقاعداً الى حجره، وأن لايُسلم ظهره، ولايفترش ذراعيه، والسجود على

١ ـ وروى عمّار السبق باليمنى واختاره الجعفي الفوائد الملية/٩٣

٢ ـ الحسينيّة «ب».

٣ ـ المراسم /٦٦ لسلاّر المتوفى سنة ٣٦٣هـ الطبعة الجديدة.

٤ ـ مع أعضاء «ب».

٥ ـ خِفّه «ب».

٦ ـ بأن يرفعهما عن الأرض، ولايفرشهما كافتراش الأسد.

٧ ـ جمع «ب».

الأنف، وترك كف الشعر عن السجود، وسبق المرأة بالركبتين و بُداتها بالقعود، وافتراشها ذراعيها، وان لا تنحوى، ولا ترفع عجيزتها، وترتيل التسبيح، واستشعار التنزيه والتكرار فيه كما مرَّ، فقدعدّ ابان ابن تغلب[١] على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة في الركوع والسجود.

والدعاء أمامه: اللهمّ لك سجدتُ و بك آمنت ولك أسلمتُ وعليك توكلتُ وأنت ربّي سجد لك سمعي و بصري وشعري و بشري وعصبي ومُخّي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين، والتكبير للرفع معتدلاً في القعود رافعاً يديه فيه. ثمّ الدعاء جالساً وأدناه: استغفر الله ربّي وأتوب اليه، وفوقه: اللهمّ اغفر لي وارحمني واحمني وأجرني[٢] واعف عنّي وعافني انّي لماأنزلت اليَّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين، والتورّك بينهما غير مُقنع[٣] ولاجالس على اليمين، وضمّ المرأة فخذيها، ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع جمع مبسوطتين ظاهرهما الى السماء لاالباطن[٤]، والتكبير للثانية معتدلاً ولوقدّمه أو أخّره ترك الاولى، ولا تكبير لسجود القرآن، وقيل: يكبّر لرفعه، وهو خمس عشرة[٥]، و يتكرّر بتكرر السبب وإن كان للتعليم، و يستحبّ فيه الطهارة، وقول

١- الوسائل ٤:٩٢٦ ح١

٢- وأجبرني «ب».

٣- مقع «ب».

٤- لا الباطنين «ب».

٥- أربعة منها واجبة وهي في سورة لقمان وحم فصلت والنجم واقرأ، واحدى عشرة مندوبة، وهي في الأعراف والرعد والنحل و بنى اسرائيل ومريم، والحجّ، في موضعين، والفرقان، والنمل، وص والانشقاق.

لاإله إلّا الله حقّاً حقّاً، لاإلٰهَ إلّا الله ايماناً وتصديقاً، لاإله إلّا الله عبوديّة ورقّاً، سجدتُ لك ياربّ تعبّداً ورقّاً، وروى عمّار[١] فيها ذكر السجود.

وروي[٢] كراهته في الأوقات المكروهة، والجلوس عقيب الثانية، والطمأنينة فيه، وقول بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، وروي[٣] وأركعُ وأسجد، عند القيام في كلّ ركعة، والسبق برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين غير مضمومتي الأصابع، ورفع اليمنى أولاً وجعلها آخر مايرفع، وانسلال[٤] المرأة في القيام ولا ترفع عجيزتها أولاً، وأن لا تنفخ موضع السجود.

**الثامن:**

**سنن التشهد، وهي اثناعشرة:**

التورّك وضمّ أصابع القدمين فيه، ووضع اليدين على الفخذين كمامرّ، والنظر الى حجره واستحضار وحدانيّة الله تعالى، ونفي الشريك عنه، واحضار معنى الرسول، واليقين[٥] في كلّ من الشهادتين وعدم الاقعاء والجلوس على الأيمن، بل على الأيسر والأيمن فوقه. مستحضراً: اللّهم آمِتِ الباطلَ وأقم الحقّ، وقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، وبعد عبده ورسوله: أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدَيّ الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ، وأنّ محمداً نعم الرسول، وبعد

١ ـ الوسائل ٤: ٨٨٤ ح٣

٢ ـ الوسائل ٤: ٨٨٥ ح١

٣ ـ الوسائل ٤: ٩٦٦ ح١

٤ ـ المراد أن تعتمد بنفسها حال القيام، ولم تعتمد على يديها كالرجل.

٥ ـ والتعيين «ب».

الصلوة على النبيّ وآله(ع): وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته، ثمّ يقول: الحمد لله ربّ العالمين مرّة وأكمله ثلاث، ويختصّ تشهّد آخر الصلوة بعد قوله[1] نعم الرسول بقوله: التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات العاديات الرائحات السابغات[2] الناعمات لله ماطاب وطهر وزكى، وخلص وصفا فلله، ثمّ يكرر التشهّد الى نعم الرسول، وأشهد أنَّ الساعة آتية لاريب فيها، وانَّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنّا لنهتدي لولاأن هدانا الله، والحمد لله ربّ العالمين، اللهم صلّي على محمد وآل محمد، و بارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحّم على محمد وآل محمد، كما صلّيت و باركت وترحّمت على ابراهيم[3] انّك حميد مجيد، وروي مرسلاً عن الصادق(ع) جواز التسليم على الأنبياء ونبيّنا صلّى الله عليه وآله في التشهد الأول ولم يثبت.

**التاسعة:**

سنن التسليم، وهي تسع:

التورّك ووضع يديه كمامرَّ، والقصد به الى الخروج من الصلوة، واستحضار اسم الله تعالى، والسلامة من الآفات، والقصد به الى الأنبياء والأئمة والملائكة، وجميع مسلمي الإنس والجنّ، الامام والمؤتم، و بالعكس على طريق الردّ، وقصد الإمام انّه مترحّم[4] عن الله تعالى

١ ـ الربّ ان محمداً «ب».

٢ ـ أي التامات جمع سابغة، وهوثوب يستر جميع الجسد.

٣ ـ وآل ابراهيم «ب».

٤ ـ مُسترحم «ب».

بالأمان لهم من العذاب، والتسليمة الثانية والإيماء الى القبلة، ويختص الامام بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأموم إن لم يكن على يساره أحد أو حائط، وإلّا فأُخرى على يساره، والمنفرد بمؤخر عينه يميناً.

وروي[1] انَّ المأموم يقدّم تسليمه للردّ على الإمام و يقصده ومَلَكَيه، ثمّ يسلّم تسليمين آخرتين وليس بمشهور، وتقديم السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمدبن عبدالله خاتم النبيّين، لانبيّ بعده، ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب، ففي الركعة الأُولى مائة وثمانون[2] لسقوط وظائف القنوت العشر، وفي الثانية مائة وأربع وخمسون لسقوط التوجّه والتكبير والنيّة عدى احضار القلب، وسقوط التعوّذ واضافة القنوت، وفي كلّ من الثالثة والرابعة مائة وخمس وثلاثون لسقوط القنوت، وخصائص السورة ففي الصبح ثلاثمائة وخمس وخمسون بضم التشهد والتسليم مع التحيّات، وفي المغرب خمسمائة واثنتان، وفي كلّ رباعية ستمائة وسبع وثلاثون، ففي الخمس الفان وسبعمائة وثمان وستون سنة.

١ ـ واختاره الصدوق ابن بابويه، وليس بمشهور، الفوائد المليّة/١٠٠

٢ ـ سنة «ب».

## الفصل الثالث:

### في منافيات الأفضل[1]، وهي اثنان وخمسون:

مقاربة[2] القدمين زيادة على ماذكر والدخول في الصلوة متكاسلاً، أو ناعساً أو مشغول الفكر، أو مشدود اليدين اختياراً، او احضار غير المعبود بالبال، والتثأب والتمطي، والعبث باللحية والرأس والبدن والتنخّم والبُصاق، خصوصاً الى القبلة واليمين، و بين يديه، امّا تحت القدمين أو اليسار فلا، والامتخاط والجشاء[3] والتنحنح، وفرقعة الأصابع، والتأوّه بحرف، والأنين به، ومدافعة الأخبثين، والريح ورفع البصر[4] الى السماء، وتحديد النظر الى شيء بعينه، و[5]التقدّم والتأخر إلاّ لضرورة، ومسح التراب عن الجبهة إلّا بعد الصلوة فانّه سنّة، وتفريج

١ ـ أي في الأشياء التي تنافي الأفضليّة في الصلوة، ومع عدمها كانت الصلوة أفضل، وهي المكروهات.

٢ ـ مقارنة «ب».

٣ ـ والجساء «ب».

٤ ـ النظر «ب».

٥ ـ وترك «ب».

الأصابع في غير الركوع، ولبس الخفّ الضيّق، وحلّ الأزرار لفاقد الإزار، والإيماء والتصفيق، وضرب الحائط إلّا لضرورة، والتبسّم والاستناد الى مايعتمد لاعليه، و يستحب استحضار انها صلوة الوداع، وتفريغ القلب من الدنيا، وترك حديث النفس، والملاحظة لملكوت[١] الله تعالى عند ذكره، وذكر رسوله كما ذكر، والصلوة عليه عند ذكره وعلى آله صلّى الله عليه وعليهم، واسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ولوتقديراً، والتباكي، وحمد الله تعالى عند العطاس والتسمية[٢]، وابراز اليدين، ويجوز قتل الحيّة والعقرب ودفن القملة والبرغوث، وارضاع الطفل مالم يكثر ذلك، وردّ السلام بالمثل، ووجوبه خارج عن أفعال الصلوة، وردّ التحيّة مطلقاً بقصد الدعاء، والإشارة باصبعه عند ردّ السلام، وتخفيف الصلوة لكثير السهو، وليطعن فخذيه اليسرى بمسبّحته اليمنى عند الشروع في الصلوة، قائلاً: بسم الله و بالله توكلتُ على اللهِ أعوذ باللهِ السميع العليم من الشيطان الرجيم.

واعادة الوتر لوأعاد الركعتين المنسيّة[٣] من الليلية، ونيّة حذف الزايد سهواً، وتجوز القراءة من المصحف، وجعل خرز في فيه غير شاغل، وعدّ الركعات بالحصى أو بالأصابع، فتكمّل الفين وثمانمائة وعشرين، و يضاف إليها ماوقع في أبواب المقارنات ممّالايتكرّر[٤] دائماً، وذلك ثمان

١ ـ مالايدرك من خلق الله تعالى باحدى الحواس يسمّى عالم الملكوت والأمر والغيب أيضاً، ومايدرك باحدهما عالم الخلق والشهادة والملك.

٢ ـ والتسميت «ب».

٣ ـ المنسيتين «ب».

٤ ـ مثل قضاء القنوت في الطريق، ومريد ازالة النجاسة بقصده امامه لاخلفه، لأن ذلك لايتكرر في كلّ الصلوة، بل كان ذلك اذا اتّفق له، بخلاف الألفين والثمانمائة والعشرين فانه يتكرر دائماً في كلّ الصلوة.

وخمسون، والمقارنات من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطواف والجنازة والملتزم والجماعة، وهو مائة وثلاث وسبعون، فيصير الجميع ثلاثة آلاف واحدى وخمسين سُنّة، و يضاف الى المقارنات الواجبة فعلاً وتركاً، وهي تسعمائة وتسع وأربعون، إذ ينقص من الألف والتسع المقدمات، وهي ستون، فذلك تقريباً أربعة آلاف كاملة متعلقة بالصلوة التامة، ولله الحمد.

## وامّا الخاتمة:

**ففيها بحثان:**

### [البحث] الأول:

في التعقيب، وهو مؤكد الندبيّة، وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب، ووضائفه عشر: الاقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئة التشهد، وعدم الكلام والحدث، بل الباقي على طهارته مُعَقِّب وإن انصرف، وعدم الاستدبار، ومزايلة المصلّى، وكلّ منافي[1] صحّة الصلوة أو كمالها، وملازم[2] المصلى في الصبح الى الطلوع، وفي الظهر والمغرب حتى تحضر التالية[3]، وهو غير منحصر، ومن أهمّه أربعون: التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً كمامرّ، وقول لاإله إلّا الله إلٰهاً واحداً ونحن له مسلمون، لاإله إلّا الله لانعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولوكره المشركون، لاإله إلّا الله ربّنا وربّ آبائنا الأوّلين، لاإله إلّا الله وحده وحده[4] صدق وعده وأنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فله

١ ـ مناف في «ب».

٢ ـ ملازمة «ب».

٣ ـ الثانية «ب».

٤ ـ وحده «ب».

الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لايموتُ بيده الخيرُ وهو على كلّ شيء قدير.

اللهم اهدني من عندك ، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليَّ من رحمتك وأنزل عليَّ من بركاتِك، سبحانك لاإله إلّا أنت اغفر لي ذنوبي كلّها جميعاً، فإنّه لايغفر الذنوب كلّها جميعاً إلّا أنت، اللّهمّ انّي أسئلك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذُ بك من كلّ سوء أحاط به علمك، اللّهم انّي أسئلك عافيتك في أُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأعوذ بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام وقدرتك التي لايمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة وشرّ الأوجاع كلّها، ولاحول ولاقوة إلّا بالله العلي العظيم، توكّلتُ على الحيّ الذي لايموتُ، وقلِ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذّلّ وكبّره تكبيراً.

ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ثنّي الرجلين، ثمّ ليقل: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّا الله والله أكبر أربعين مرّة، و يقرأ الحمد والكرسي، وشهد الله، وآية الملك وآية الشجرة[1]، ثم التوحيد اثنى عشر مرّة و يبسط كفّيه داعياً اللهم انّي أسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك ، وأسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم، ياواهب العطايا و يامطلق الأُسارىٰ و يافكّاك الرِّقاب من النار أسئلك أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تُخرجني من الدنيا سالماً وتدخلني الجنّة آمناً وتجعل دعاي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انّك أنت علاّم الغيوب.

١ ـ وآية السخرة «ب» في سورة الأعراف، وهي قوله تعالى: انّ ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستّة أيّام.

ثم سجدتا الشكر معفّراً خدّيه وجبينه الأيمن، ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه واضعاً جبهته مكانها حال الصلوة قائلاً فيها: الحمد لله شكراً شكراً مائة مرّة، وفي كلّ عاشرة شكراً للمجيب ودونه شكراً مائة، أو عفواً مائة، وأقلّه شكراً ثلاثاً، وليقل فيها: اللّهم انّي أسئلك بحقّ من رواه، وروى عنه صلّ على جماعتهم وافعل بي كذا[1]، ولا تكبير لهما، واذا رفع رأسه اَمَرَّ يده اليمنى على جانب خدّه الأيسر الى جبهته الى خدّه الأيمن ثلاثاً يقول في كلّ مرّة: بسم الله الذي لاإله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللّهم انّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والسَّقَم[2] والعدم والصغار والذلّ والفواحش ماظهر منها ومابطن.

ويمرّ يده على صدره في كلّ مرّة، وإن كان به علّة مسح موضع سجوده وأمرَّ يده على العلّة قائلاً: يامن كبس الأرض على الماء، وسدَّ الهوى بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء صلِّ[3] على محمد وآله[4] وافعل بي كذا، وارزقني، وعافني من شرّ كذا.

وسؤال الله من فضله ساجداً، وفي سجدتي الصبح آكد، ورفع اليدين فوق الرأس عند ارادة الانصراف، ثمّ ينصرف عن اليمين، ويختصّ الصبح والمغرب بعشر لاإله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، قبل أن يُثني رجليه، ويختص الصبح بالإكثار من

١ ـ وكذا «ب».
٢ ـ والعقم «ب».
٣ ـ صل «ب».
٤ ـ محمد «ب».

سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله[١] وأسأله من فضله، فانّه مثراة للمال.[٢] المغرب بثلاث: الحمد لله الذي يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء غيره، فانه سبب للخير الكثير، وتأخير تعقيبها الى الفراغ من راتبتها، ويختصّ العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة، صورته: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، والعشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لأمنِ الآفة[٣]، و يكره النوم بعد الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء، والاشتغال بعد العشاء بمالاتجدي نفعاً، وليكن النوم عقيب صلوة.

## البحث الثاني:
## في خصوصيات باقي الصلوات:

### فللجمعة احدى وخمسون:

يقارن الصلوة منها ست: الغسل، قائلاً: أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وآله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله ربّ العالمين.

وحلق الرأس، وتسريح اللحية، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب قائلاً قبل القلم: بسم الله و بالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام[٤]، ولبس أفضل

١ - وأتوب إليه «ب».

٢ - ويختصّ «ب».

٣ - الفاقة «ب».

٤ - وقبل الأخذ من الشارب بسم الله و بالله وعلى ملّة رسول الله(ص) وعلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأوصياء(ع) «ب».

الثياب، ومباكرة المسجد، والتطيّب والتعمّم شتاءاً وقيضاً، والتحنّك والتردي، والدعاء أمام التوجه، والسكينة والوقار، والمشي إلّا لضرورة، والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأن لايتخطّى الرقاب إلّا الامام، أو مع خلو الصف الأول، وحضور من لايجب عليه الجمعة، واخراج المحبوسين للصلوة، وزيادة أربع ركعات على راتبتي الظهرين، وجعلها سداس[١] عند الانبساط[٢]، والارتفاع، والقيام قبل الزوال، وركعتان عنده[٣] وروي زيادة ركعتين بعد العصر وصلوة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب عليه الجمعة، وسكوت الخطيب عمّا سوى الخطبة، واختصارها اذا خاف فوت فضيلة الوقت، وكونه أفضلهم، واتصافه بما يأمر به، وخلوّه عمّا يَنهي عنه، وفصاحته و بلاغته ومواظبته على أوائل الأوقات وصعوده بالسكينة، واعتماده على قوس أو سيف وشبهه، وسلامه على الناس، فيجب الردّ عليه والقعود دون الدرجة العليا من المنبر، والجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذّن، وتعقيب الأذان بقيامه، واستقبال الناس بوجهه، ولزوم السمت من غير التفات، واستقبالهم إيّاه، وترك صلوة التحيّة حال الخطبة، وترك الكتف للخطبب، والجهر بالقراءة، واطالة الامام القراءة لوأحسَّ بمزاحم الداخل، وترك السفر بعد الفجر، والإكثار من الصلوة على النبيّ وآله صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة الى ألف مرّة، ومن العمل الصالح، وقراءة الاسراء[٤] والكهف

١ ـ سداساً «ب» أي تفريقها ستة ستة.

٢ ـ أي انبساط الشمس في وسط السماء، ووصولها الى دائرة نصف النهار.

٣ ـ أي بعد الزوال.

٤ ـ سبحان الذي أسرى «ب».

والطواسين الثلاث[١]، وسجدة لقمان وفصّلت والدخان والواقعة ليلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن، وزيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وخصوصاً نبيّنا محمد صلّى الله عليه وآله، والحسين عليه السلام، وزيارة قبور المؤمنين، وترك الشعر والحجامة والهَذَر.

**وللعيد: ستون:**

يقارنها سبع، فعلها حيث تحلّ الشرائط جماعة وفرادىٰ، و وظائف الجمعة من الغسل والتعمم وشبهه، وروي اعادتها لناسي الغسل بعده، والخروج الى المصلّى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها، وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى، ولُبُس البُرد، والمشي والسكينة والوقار، ومغايرة طريقي الذهاب والإياب، وخروج المؤذنين بين يدي الامام و بأيديهم العَنَز[٢]، والتحفّي، وذكر الله، والاصحار بها، إلّا بمكة، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وأفضله الحلو، و بعد عوده في الأضحى ممّا يضحى به، وحضور من سقطت عنه لعذر، وعدم السفر بعد الفجر قبلها، واخراج المسجونين لها، وقيام الخطيب والاستماع، وترك الكلام، والتنفل قبلها و بعدها إلّا بمسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله، فيصلّي التحية قبل خروجه تأسيّاً به عليه السلام، والخروج بالسلاح، وقراءة الأعلى في الأُولى، والشمس في الثانية، والجهر بالقراءة، والقنوت بالمرسوم، والحثّ على الفطرة في خطبة الفطر، و بيان

١ - الثلاثة «ب».

٢ - جمع عنزة بالتحريك مفتوحاً وهي عصاة طويلة فيها زجّ كزجّ الرمح قال الهروي والعكازة نحواً منها، والزج أيضاً الحديد التي في أسفل الرمح.

جنسها وقدرها ووقتها ومستحقّها والمكلّف بها، وعلى الأُضحية في الأضحى، وبيان جنسها ووصفها ووقتها، وفي مِنى بيان المناسك والنفر، وكون الخطبتين من مأثور الأئمة عليهم السلام، والسجود على الأرض، والآيفرش سواها، والمشهور انّ التكبير والقنوت بعد القراءة في الركعتين.

ونقل ابن أبي عمير والمونسي: الاجماع على تقديمه في الأُولى، وهو في صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً، رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً، في الفطر عقيب العشائين والصبح والعيد، قيل وعقيب الظهرين، وفي الأضحى عقيب عشر، وللناسك بمنى عقيب خمس عشرة، أولها ظهر العيد، و يقضي لوفات ولوفاتت صلوة قضاها وكبّر وإن كان قضاها في غير وقته، و يستحب فيه الطهارة.

**وللآيات: سبع عشر**

يقارنها أربع عشر: استشعار الخوف من الله تعالى، وتأكد الجماعة في المستوعب، وايقاعها في المساجد، ومطابقة الصلوة لها، وقراءة الطوال، كالأنبياء والكهف، إلّا مع عذر المأمومين، والجهر، ومساواة الركوع والسجود للقراءة، وجعل صلوة الكسوف أطول من الخسوف والاعادة، لوفرغ قبل الانجلاء، أو التسبح والتحميد والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر، وفيها سمع الله لمن حمده[1]، وروي[2] نادراً عمومه اذا فرغ من السورة، إلّا مع التبعيض، والقنوت على الأزواج[3]، وأقلّه على

١ ـ والحمد لله ربّ العالمين «ب».

٢ ـ اسحق بن عمّار عن أبي عبد الله(ع) :لفوائد الملية/١١٧

٣ ـ والازدواج «ب» أي يستحب أن يجعل الركوع مع القنوت زوجاً يعني يقرأ مع كلّ ركوع قنوتاً.

الخامس والعاشر، والتكبير المتكرر إن كانت ريحاً والقضاء مع الفوات حيث لايجب لعدم العلم والاستيعاب، وصلوة ذوات الهيئات[١] في البيوت جماعة[٢]، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، والغسل والدعاء لرفع الزلزلة، وأن يقول عند النوم: يامن يمسك السموات الآية[٣] صلّ على محمد وآل محمد، وأمسك عنّا السوء، انّك على كلّ شيء قدير، ليأمن من سقوط البيت.

**وللطواف: ستة:**

قراءة الجحد والإخلاص كما مرّ، والقرب من المقام لومنع منه، وخلفه ثم جانبيه وقربها[٤] الى الطواف، ويجوز ايقاع نفلها في بقاع المسجد.

**وللجنازة: اثنان وخمسون:**

يقارنها عشرون: الطهارة والصلوة في المواضع المعتادة، واستحضار الشفاعة للميت، ورفع اليدين في كلّ تكبيرة، واضافة ماياسب الواجب من الدعاء كما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه أوصى علياً عليه السلام به: اللهم عبدك وابن عبدك، ماضٍ في حكمك، خلقته ولم يك شيئاً مذكوراً، وأنت خير مزورٍ، اللهم لقّنه حجّته، وألحقه بنبيّه(ص)، ونوّر له قبره، وأوسع عليه مداخله، وثبّته بالقول الثابت،

١ - الجميلة من النساء.

٢ - قال الشهيد الثاني: مع امكانها، والا فرادى حذراً من افتتانهن والفتنة بهن، امّا غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولومع الرجال.

٣ - سورة فاطر (٣٥):٤١

٤ - أي يستحب أن يكون صلوة الطواف قريباً به، بمعنى لايمضي بينهما زمان كثير.

فانّه افتقر الى رحمتك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لاإله إلّا أنت فاغفر له، ولاتحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده. والصلوة على من نقص عن ست، اذا ولد حيّاً، وتلافي الصلوة في من لم يصلّ عليه بعد الدفن، وخصوصاً الى يوم وليلة، والنهي عن تثنية الصلوة حمل على الجماعة لاالفرادىٰ، وتقديم الأولى بالإرث، والزوج أولى، ولواجتمعوا قدّم الأفقه فالأقرأ فالألسن فالأصبح، والهاشمي أولى، وإمام الأصل أولى مطلقاً، ووقوف الإمام وسط الرجل وصدرها، و يتخيّر في الخنثى، ونزع نعله، وخصوصاً الحذاء، امّا الخفّ فجائز، ولزوم موقفه حتى ترفع، ووقوف المأموم الواحد وراء الإمام ومحاذاة صدرها ووسطه لواتّفقا، وتقديمه الى الامام، وتقديمها على الطفل لاعلى العبد والخنثى، ولاالخنثى على العبد، وتقديم الأفضل، ومع التساوي القرعة، وتفريق الصلوة على كلّ واحد، وأقلّه على كلّ طائفة، وتقديمها على الحاضر مع الخوف على الميت، وأن لايفعل في المسجد، وقصد الصفّ الأخير، وانفراد الحائض بصفّ، وتشييع الجنازة وراءها أو جانبيها، والتفكّر في أمر الآخرة، واعلام المؤمنين، وتربيعها، وهو حملها بالأركان الأربعة يبدأ بالأيمن، ثم يدور من ورائها الى الأيسر و يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم، وأن لايجلس حتى توضع وأن لايمشي أمامها، ولايركب إلّا لضرورة، ولايتحدّث في أمور الدنيا، ولايضحك، ولايرفع صوته.

**وللملتزم: ثلاث وعشرون:**

يقارنها خمس عشرة: المبادرة في أول الوقت في المعيّن، وأول الامكان في المطلق، وقضاء فائت النافلة، وآكده الراتبة[١]، والمسارعة الى قضاء فائت الفريضة، وعدم الاشتغال بغير[٢] الضروري، والوصيّة بالقضاء لمن حضره الموت قبله، وان وجب ذكره للولي، وفعل المنذور القلبي، والمنذور في حال الكفر، وقضاء العيد أربعاً على رواية[٣] حملت على من لايحسن القنوت والتكبير، ولولم يقض الراتبة تصدّق عن كلّ ركعتين بمدٍّ، فان عجز فعن كلّ أربع بمدٍّ، ثمّ عن كلّ يوم وليلة بمدٍّ، وفي الرواية تفضيل الصلوة ثلاثاً، والصدقة في الفائتة بمرض[٤] أولى من القضاء، وقضاء المغمى عليه بعد الإفاقة صلوة ثلاثة أيّام، وأقلّه يوم وليلة، وتقديم قضاء النافلة أول الليل[٥]، وأدائها آخره، وتخفيف الخائف، ونيّة المقام للمسافر عشراً مع الإمكان، والإتمام في الحرمين والحائرين[٦]، وجبر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة، ويختصّ الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير كما مرَّ باستحباب الجماعة.

و يتأكّد في الفريضة، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: لاصلوة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلّا عن علّة[٧] وعنه صلّى الله عليه وآله:

١ ـ الراتب «ب».

٢ ـ بغيره الا «ب».

٣ ـ الوسائل ٥: ٩٩ الباب ٥ ح ٢

٤ ـ لمرض «ب».

٥ ـ بمعنى ان الليلية اذا فاتت يستحب قضاءها في الليلة المقبلة، و يبادر اليه في أول الليل.

٦ ـ الحائر «ب» أي الحائر ومسجد الكوفة، سماهما باسم احدهما تغليباً.

٧ ـ الوسائل ٥: ٣٧٦ ح ٨

الصلوة جماعة ولوعلى رأس زجّ[١].

وعنه (ص) اذا سألت عن من لم يشهد الجماعة فقل لاأعرفه[٢].

وعن الصادق عليه السلام: الصلوة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون[٣].

و يعتبر ايمان الإمام وعدالته وختانه، إلّا المرأة، وطهارة المولد والعقل والبلوغ، إلّا الصبي بمثله، والرواية[٤] بإمامة ذي العشر تحمل على النفل، وحملت على الضرورة، والذكورة اذا أمّ مثله أو خنثى، والإتيان بواجب القراءة، والقيام بمثله، ومحاذاة المأموم موقف الإمام، أو تقدّمه بعقبه في الأصحّ، وقربه عادة، وانتفاء الحائل، إلّا[٥] المرأة خلف الرجل، والمطلق بالمقيّد، وتوافق نظم الصلوتين لاعددهما، ومتابعة الإمام ولومساوقة، فيستمر المتقدّم عامداً، و يعود الناسي مالم يكثر كالسبق[٦] بركعة، فيقوى[٧] الانفراد مع قوة الانتظار، والمتأخر سهواً يخفّف[٨] و يلحق ولو بعد التسليم، والقدوة والفضيلة باقيتان على الرواية[٩] وظاهرها سقوط القراءة،

١ - البحار ٨٨: ٥، الزج بالضمّ حديدة في أسفل الرمح.

٢ - البحار ٨٨: ٥، والمراد بعدم المعرفة العدالة، وان ظهرت منه المحافظة على الواجبات وترك المنهيات، لتهاونه بأعظم السنن.

٣ - البحار ٨٨: ٥

٤ - الوسائل ٥: ٣٩٧ ح ٥، وذكر في الوسائل بدل العشر العشرين وهو غلط مطبعي.

٥ - في «ب».

٦ - هذا مثال كثير التقدم كمالوركع المأموم قبل الامام، ثم سجد أيضاً ولم يلحق الامام.

٧ - فينوي «ب».

٨ - والتخفيف هو أن يركع و يسجد لاعن قراءة.

٩ - رواها خالد بن سدى عن أبي عبدالله، الفوائد الملية/١٢٧

وتحريم المأموم بعده لا معه في الأصح، وتعيين الإمام، ونيّة الاقتداء، واشتراط اثنين فصاعداً إلّا في واجبها بالاصالة، وادراك الركوع مع ركوع الإمام، فمدرك السجدتين يستأنف، ومدرك القعدة[١] يبنى ولوتشهد.

ووظائفها مع ذلك مائة وخمس: فعلها في مسجد العامة، فالأجمع، ومسجد لا تتم جماعته إلّا بحضوره، ومسجد العامة[٢] ليخرج بحسناتهم ويغفر له بعدد من خالفه، واعادة المنفرد جماعة[٣]، في قول قوي إماماً أو مأموماً، والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه[٤]، ثمّ الراتب وصاحب المنزل والامارة، ومختار المأمومين، ولواختلفوا قدّم الأقرأ فالأفقه فالأشرف، فالأقدم هجرة، فالأسن فالأصبح وجهاً أوذكراً، فالقرعة، وينبغي السلامة من العمىٰ وخصوصاً في الصحراء، والجذام والبرص وخصوصاً في الوجه، والفالج والعرج[٥]، والقيد والحسد[٦] مع التوبة، وأن لايكون اعرابيّاً أومتيمّماً أوعبداً أو أسيراً، أومكشوف غير العورة وخصوصاً الرأس، أوحائكاً ولوعالماً، أوحجّاماً ولوزاهداً، أودبّاغاً ولوعابداً، أو ادراءاً[٧]، أو مدافع الأخبثين، أو جاهلاً بغير الواجب إلّا بمساويهم، وروي ولاابناً بأبيه[٨] وليستنيب الإمام شاهد الاقامة سواء كان صلوة

١ ـ العقدة «ب».

٢ ـ أي يستحب الصلوة في مسجد أهل السنة والجماعة.

٣ ـ والجامع «ب».

٤ ـ والنائب «ب».

٥ ـ والأعرج «ب».

٦ ـ الحد «ب».

٧ ـ الادارة نفخة في الخصية.

٨ ـ وانّما نسبه الى الرواية لعدم صحّتها، وعدم تعرض الأصحاب له في الفتاوى، ولكن المصنّف (ره) يثبت السنن في هذه الرسالة بمثل ذلك. الفوائد الملية/١٣١

الإمام باطلة من أصلها أو من حينها، وروي في الأُولى أن الاستنابة للمأموم ، وليغظ الإمام المنصرف للحدث أنفه على رواية ولايستناب المسبوق.

قيل: ولاالسابق، وقصد الصف الأول واطالته، إلّا مع الافراط، والتخطّي إليه مالم يؤذِ أحداً، واختصاص الفضلاء به، ومنع الصبيان والعبيد والأعراب منه، وتوسّط الإمام للصفوف[1]، ووقوف الجماعة خلفه، وتأخير الأُنثى والمؤنث، و تيامُن الذكر الواحد، لا تأخره، ومسامته جماعة العراة والنساء للإمام[2]، ومساواة الإمام في المواقف، أو علو المأموم، واقامة الصفوف بمحاذاة المناكب، وتباعدها بمربض عَنز، وعدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق في الأصحّ، والقرب من الإمام وخصوصاً اليمين، وتأخر المرأة عن الصبي والعبد، وتأخر المرأة عن الخنثى، وعدم دخول الامام المحراب إلّا لضرورة، ووقوف المأموم[3] وحده، والمحافظة على ادراك تكبيرة الإحرام من الإمام، وقطع الصلوة بتسليمه لوكبّر قبله أو معه في الأصحّ، ويجوز المشي راكعاً ليلتحق بالصف، والسجود مكانه.

وروى ابن المغيرة[4]: انّه لايتخطى وانّما يجرّ رجليه حكاية لفعل الصادق عليه السلام، وترك القراءة في الجهريّة المسموعة، ولوهمهمة، والقراءة لغير السامع، ولمدرك الأخيرتين.

١. الصفوف «ب».
٢. الامام «ب».
٣. الامام «ب».
٤. الوسائل ٥:٤٤٣ ح٣

ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام[١] باعادة من لم يقرأ، متروكة، والتسبيح في الاخفاتية، ولمن فرغ القراءة قبل الإمام، وابقاء آية يركع[٢] بها، والتأخر عن أفعال الإمام باليسير، وعدم الايتمام بمن يجنّ أدواراً خال الإفاقة، وبمن يكرهه المأموم، والقيام عند قدقامت الصلوة كما مرّ، فيعيد الاقامة لوسبق على رواية[٣] وعدم صلوة نافلة بعدها، وقطعها لوكان فيها، ونقل الفريضة إليها، وفيه دقيقة، وقطعها مع الأصل، وقول المأموم سرّاً: الحمد لله ربّ العالمين، بعد[٤] قول الإمام سمع الله لمن حمده، وجلوس المسبوق في تشهد الامام ذاكراً مستوفراً متخافياً، وروي[٥] متشهداً على أنّه ذكر، وكذا القنوت، وانتظار المسبوق تسليم الإمام، ولزوم الإمام مكانه حتّى يتمّ، وأن لايسلّم المأموم قبل الإمام إلّا لعذر، فينوي الإنفراد، والناسي والظان تجزيان، والدخول فيما أدرك ولوسجدة أو جلسة، و يدرك فضل الجماعة مطلقاً لرواية محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٦]: اذا أدركتَ الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقدأدركت الصلوة.

وفي رواية عمّار عن الصادق عليه السلام[٧]: إذا أدركتَ الإمام ولمايقل السلام عليكم فقدأدركت الصلوةوادركت الجماعة، ومحافظة

١- رواية عمّار الساباطي عن الصادق(ع)... متروكة لشذوذها وضعف سندها - الفوائد الملية/١٣٤

٢- ليركع «ب».

٣- على رواية شاذة، الفوائد الملية/١٣٤

٤- عند الفراغ من الفاتحة «ب».

٥- الوسائل ٥:٤٦٧ ح١

٦- الوسائل ٥:٤٤٨ ح١

٧- الوسائل ٥:٤٤٩ ح٦

الإمام على الرفع بالتكبير، وانحرافه[١] عن مصلاّه بالنافلة[٢]، وجهره في الأذكار كلّها، وخصوصاً القنوت، والتعميم بالدعاء والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع، والسجود بغير دعاء، وخصوصاً اذا استشعر ضرورة مؤتمّ بمرض أو حاجة، وتسديس التسبيح اذا احسّ بداخل، ولايطول انتظاراً لمن سيجيء، ولايفرق بين الداخلين، والتعقيب مع الإمام، والرواية بأنّه ليس بلازم لايدفع الاستحباب.

تتمة:

يستحبّ بناء المساجد ورمّها، واعادتها وكشفها، ولو بعضها، وتوسّطها في العلو، واسراجها وكنسها، وخصوصاً آخر الخميس، وتعاهد النعل[٣] وتقديم اليمنى، والخروج باليسرى كما مرّ، وترك الشُرَف والمحراب الداخل، وتوسط المنارة وتعليتها واستطراقها، والنوم فيها، والبُصاق والإمتخاط، فليردّ وإلّا فليدفن، وقصع القمل فيدفن، وسلّ السيف، وتعليم الصبيان بها، وعمل الصنائع وخصوصاً بري النبل، وكشف العورة، والحذف بالحصى، والبيع والشرى، وتمكين المجانين والصبيان، وانفاد الاحكام، وتعريف الضالة إنشاداً أو نشداناً[٤]، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول برائحة خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة، وادخال نجاسة غير ملوثّة ولايحرم في الأصحّ، والزخرفة والنقش بالصور، وجعل الميضاة وسطها بل على بابها، و يُحرم اخراج الحصى منها

١ ـ أي تبديله الفريضة بالنافلة.

٢ ـ عن مصلا النافلة «ب».

٣ ـ المراد بالتعاهد التحفظ لئلايكون معه شيء من النجاسة.

٤ ـ الانشاد هو تعريف الضالة من الواجد، والنشد أن يطلبها المالك.

فيعاد، ولوإلىٰ غيرها، وتلويثها بنجاسة والدفن فيها وتغييرها، وليقل عند الدخول: بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله و بركاته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك، وعند الخروج: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك.

واذا دخل فلايجلس حتى يصلّي التحيّة، ولوفي الأوقات الخمسة.

**وامّا النوافل:**

فلا حصر لخصائصها، وفي كتب العبادات منها قدر صالح، وخصوصاً المصباحين، وتتمّات ابن طاوس[1] رحمة الله عليه، ولنذكر المهم، فللرواتب ايقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض الى زيادة الفيء قدمين، و يسمّى صلوة الأوّابين[2]، والعصرية قبلها الى أربعة أقدام، و ينبغي اتباع الظهرية بركعتين منها، والمغربيّة بعدها الى ذهاب الحمرة قبل الكلام، فروى الصدوق في كتابه[3] الركعتين في عليّين، والأربع حجّة مبرورة، والعشائيّة بعدها الى نصف الليل، ويجوز القيام فيها، والليلية بعده، والقرب من الفجر الثاني أفضل، وتقدّم[4] على النصف للمسافر والمريض والشاب، وقضائها أفضل، ثمّ الشفع، ثمّ

١ ـ السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن طاووس الحلّي (٥٨٩ ـ ٦٦٤) ألّف التتمات والمهمات ليكون تتمة للمصباح الكبير لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدّس سرّه) الذريعة ٢:٤٩

٢ ـ واحد اواب أي رجع الى الله تعالى من آب اذا رجع.

٣ ـ من لايحضره الفقيه ١:١٤٣ ح١٩

٤ ـ وتقدمها «ب».

الوتر وتقدّمها أيضاً الثلاثة[١]، والفجريّة قبلها الى الحمرة المشرقية، ومزاحمة الظهرين بركعة، والليلية بأربع، ولامزاحمة في المغربية والفجرية، وليدع بالمنقول.

والاستسقاء شرعيتها عند الحاجة الى المطر والنبع كالعيد، ويجهر بها أيضاً، وقنوتها بسؤال الرحمة، وتوفير المياه والنبوع والاستغفار، وليَصُم قبلها ثلاثاً، ثالثها الاثنين ثم الجمعة، واعلام الناس، وأمرهم بالتوبة والصدقة وردّ المظالم، وازالة الشحناء[٢]،والخروج حفاة الى الصحراء إلّا بمكة، وفي المسجد، والمشي بسكينة ووقار، واخراج الشيوخ والشيخات والأطفال، والتفريق بينهم وبين الأُمّهات، ولايخرج الكافر والشابة، وتحويل الرداء عند الفراغ منها للامام الخاصة[٣]، ثمّ يكبّرون والامام مستقبل القبلة مائة، و يسبّحون وهو متيامن مائة، ويهلّلون وهو متياسر مائة، ويحمّدون وهو مستقبلهم مائة رافعي[٤] الأصوات في الجميع تابعين للامام.

ثمّ الخطبتان من المأثور، أو ماتّفق، وإلّا فالدعاء، وتكرار الخروج لولم يجابوا، وليدع بدعاء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك واحي بلادك الميّتة، وكذا بدعاء الأئمة عليهم السلام، ودعاء أهل الخصب لأهل الجدب، والدعاء بالصحو والقُلّة عند افراط المطر، و يكره أن يقال مطرنا بنو كذا، ولنافلة شهر رمضان: انّها ألف ركعة في العشرين عشرون، ثمان بعد المغرب، واثنتا

١- للثلاثة «ب».

٢- أي وازالة الشحناء وهي البغضاء في مابينهم ليأهلوا بذلك الاجابة.

٣- خاصة «ب».

٤- رافع «ب».

عشرة بعد العشاء والوتيرة، وفي العشر الأواخر ثلاثون، اثنتان وعشرون بعد العشاء، وفي كلّ من الفرادى مائة، ويجوز الاقتصار عليها، وتفريق الثمانين على الجميع، والدعاء فيها بالمأثور، وزيادة مائة ليلة نصفه في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد احدى عشر مرة.

ونافلة علي عليه السلام ركعتان، في الأُولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة.

ونافلة فاطمة عليها السلام أربع ركعات في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين[1] مرة. ولنافلة جعفر(ع) تكرارها كلّ ليلة، ودونه في كلّ جمعة، ثمّ في الشهر، ثم في السنة، ويجوز احتسابها من الرواتب وهي أربع بعد الحمد في الأُولى الزلزال، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، و بعد كلّ قراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم عشراً في كل ركوع وسجود ورفع منها[2]، ففي الأربع ثلاث مائة، والدعاء آخر سجدة بالمأثور، ولو تعذّر التسبيح فيها قضى بعدها.

وللاستخارة صور كثيرة، منها أن يغسل ثمّ يكتب في ثلاث رقاع بعد البسملة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان[3] أفعل، وفي ثلاث بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم يجعلها تحت مصلاّه، ثم يصلّي ركعتين و يسجد بعدهما، و يقول مائة مرّة أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم يرفع رأسه و يقول: اللهم خِر لي في جميع أُموري في يسر منك وعافية، ثم يشوّش الرقاع ويخرج، فان توالت ثلاث افعل أولا تفعل فذاك، وان تفرقت عمل على أكثر الخمس.

١ ـ من حكاية الصدوق «ره» والمشهور العكس «ب».

٢ ـ و يرفع بينهما «ب».

٣ ـ فلانة «ب».

ولصلوة الشكر: انها ركعتان عند تجدّد نعمة، أودفع نقمة، أوقضاء حاجة، يقرأ في الأُولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وليقل في الركوع والسجود[١]: شكراً شكراً، أوحمداً[٢]، و بعد التسليم: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي، ثم يسجد سجدتي الشكر.

تمت والحمد لله ربّ العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمّ استنساخ هذه الرسالة الشريفة من نسخة مقروّة على شيخنا الشهيد الثاني (قدس سرّه). على يد العبد الضعيف علي الفاضل القائيني النجفي في يوم السبت آخر شهر رمضان المبارك من عام ألف وأربعمائة وأربع هجرية والحمد لله أولاً وآخراً اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وصلّى الله على نبيّه محمد صلّى الله عليه وآله الطيّبين الطاهرين.

١ ـ الحمد لله «ب».

٢ ـ وحمداً «ب».

## فهرست جدیدترین کتب منتشره از همین ناشر

| | |
|---|---|
| ۱ـ کتاب الصلوة: | شیخ عبدالکریم حائری |
| ۲ـ البدرالزاهرفي صلواة الجمعة والمسافر: | تقریرات درس خارج آیت الله بروجردی، بقلم آیت الله العظمی منتظری |
| ۳ـ کتاب الزکاة ج ۱ و۲ : | آیت الله العظمی منتظری |
| ٤ـ توضیح المسائل: | آیت الله العظمی منتظری |
| ۵ـ مبادي الوصول الی علم الاصول: | علاّمه حلّی، تحقیق محمدعلی بقال |
| مسائل جنگ: | امام خمینی |
| علم الأصول تاریخاً وتطوراً: | علی الفاضل القائینی |

8

8678

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
JULY-AUG 1992

(NEC)
BP184
.3
.S534
1988

مركز النشر
مكتب الاعلام الاسلامي ـ الحوزة العلمية ـ قم
٣٥٠ ريال